دحض مزاعم المتطرفين
حول بعض الأحاديث النبوية

د/أحمد عبد العظيم البصيلي
مدرس بقسم الأديان والمذاهب ـ كلية الدعوة الإسلامية بالقاهرة

ملخص البحث

دحض مزاعم المتطرفين حول بعض الأحاديث النبوية

د/أحمد عبد العظيم البصيلي.

البريد الإلكتروني: Ahmed Al Busaili_80@azhar.edu.eg

قسم الأديان والمذاهب – كلية الدعوة الإسلامية – القاهرة.

الملخص:

جاء هذا البحث ضد محاولات التوهين من التراث، وحصر العلم في جزء منه وهو "الأدلة"، دون الالتفات إلى فهم الفطاحل الأوائل، إضافة إلى تعمّد إسقاط هيبة الرموز والقدوات، واتهام علماء الأزهر بأنهم علماء سلطة وعملاء شرطة.. وكانت الطامة الكبرى في رمي الأمة كلها بالجهل والمؤامرة، ، وانتهاء باتهامها بالتفسيق بل والتكفير.. منتهجين بذلك التهويل بما يظنونه خطأ في كلام العلماء، ثم التهوين من أمر التراث ككل.. زاعمين بذلك قدرتهم على فرض الوصاية الفكرية على الرأي العام المسلم، وياللعجب! لم نسمع منهم بنت شفة أو نصف كلمة في بناء نموذج معرفي تتبناه الأمة في معالجة قضاياها المصيرية التي تحدق بها منذ زمن طويل.. كل هذه الأغراض عبارة عن أمراض توطّنت في عقول وقلوب أصحاب أجندات التطرف بنوعيه "الديني واللاديني"، وما مخرجاتهم منا ببعيد.

وكان من دعائم هذه الموجة الهوجاء اعتماد أصحابها في كلا الاتجاهين (التطرف الديني واللاديني) على أحاديث فهموها بقصور عقولهم وسوّقوا لهذا الفهم بفساد اتجاههم، معتمدين عليها أو منكرين لها على حسب أهوائهم وخدمة أغراضهم.

وهذا النفَسُ في الفهم والاستدلال لفظَتْهُ الأمة ورفضه العلماء من كل المذاهب؛ لأنه لا يستقيم ومسلماتِ المنقول والمعقول، بل غير مستساغ منهجيا على اختلاف المذاهب والعقول، وترفضه كل المناهج البحثية التي ورثناها عن علمائنا الأوائل

والأواخر الذين تلقت الأمة تراثهم بالقبول، بل غير معترف به في أي بيئة علمية حتى تلك التي تنتمي إلى العلوم التجريبية في الشرق والغرب..

من هنا كان هذا البحث المتواضع، من أجل إزالة ما ران على بعض الأحاديث النبوية من كساد الرأي وفساد الفهم.. ومن ذلك: "حديث افتراق الأمة" وحديث "الأمر بقتال الناس"، وحقيقة النهى عن بدء أهل الكتاب بالسلام، وحكم الصلاة في مساجد بها أضرحة، وحديث شد الرحال بين المنطوق والمفهوم، وكيفية إيضاح الدلالة في بيان (كل بدعة ضلالة)، وختاما حديث الاستسقاء بالعباس وحكم التوسل بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد انتقاله.

ثم الخاتمة، وبها بعض النتائج والتوصيات..

الكلمات المفتاحية: (التطرف – مختلف الحديث – المتشابهات – البدعة).

and marketed this understanding with the corruption of their direction, relying on them or denying them according to their whims and serving their purposes.

This soul in understanding and reasoning was rejected by the nation and rejected by scholars of all sects, because it is not upright and the postulates of what is transmitted and reasonable, but rather methodologically unpalatable to different schools and minds, and rejected by all the research methods that we inherited from our early and late scientists whose heritage the nation received with acceptance, but it is not recognized in any scientific environment, even those belonging to experimental sciences in the East and the West.

Hence this humble research, in order to remove what ran on some of the hadiths of the Prophet from the depression of opinion and corruption of understanding. This includes: "the hadith of the separation of the nation" and the hadith of "the command to fight people", the fact that it is forbidden for the People of the Book to start with peace, the ruling on praying in mosques with shrines, the hadith of traveling between the operative and the concept, and how to clarify the significance in a statement (every heresy is misguidance), and finally the hadith of dropsy in Abbas and the ruling on begging the Prophet (peace and blessings of Allaah be upon him and his family) after his move.

Then the conclusion, with some conclusions and recommendations.

Keywords: (extremism – various hadiths – similarities – heresy).

Refuting extremists' claims about some hadiths.

Dr: Ahmed Abdul azim Al-Busaili.

Email: Ahmed Al Busaili_80@azhar.edu.eg

Department of Religions and Sects - Faculty of Islamic Call - Cairo.

Abstract :

This research came against attempts to attenuate the heritage, and to limit science to part of it, which is "evidence", without paying attention to the understanding of the early Fatahel, in addition to deliberately projecting the prestige of symbols and role models, and accusing Al-Azhar scholars of being scholars of authority and police agents. The biggest disaster was in throwing the entire nation with ignorance and conspiracy, and ending with accusing it of corruption and even expiation. They pursue this exaggeration of what they think is wrong in the words of the scholars, and then underestimating the matter of heritage as a whole. Claiming their ability to impose intellectual guardianship on Muslim public opinion, and what a wonder! We did not hear from them a word or a word in building a knowledge model adopted by the nation in addressing its fateful issues that have been besetting it for a long time. All these purposes are diseases that have become endemic in the minds and hearts of those with extremist agendas of both types "religious and non-religious", and their outputs are far from us.

One of the pillars of this frenzied wave was the dependence of its owners in both directions (religious and non-religious extremism) on hadiths that they understood with the shortcomings of their minds

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه، في كل لمحة ونفَسٍ عددَ ما وسعه علم الله، وبعـد؛؛؛

فإن الضربات التي يتلقاها الإسلام من بعض أتباعه الأدعياء أشد وأعنف من تلك التي يتلقاها من أعدائه الألدّاء، ولقد مُنِيَ الخطاب الديني بشتى مجالاته وتخصصاته بمدّعين لا دعاة، ومتشددين لا متدينين، لم يفقهوا التراث فأهملوه، ولم يدركوا متطلبات الواقع فكانوا عبئا عليه، ولم يستوعبوا واجب الوقت فعملوا على عكس ما ينبغي أن يمتثلوه..

ومن جملة المعاناة في واقعنا الفكري (دعويا وإعلاميا) وكذلك السلوكي (ممارسة ونشاطا): ما نرى ونسمع من ألسنة تلوك نصوص الوحي بلا خطام ولا زمام، متجاوزين المنهجية الحقة التي ارتضتها الأمة بعدما اختبرتها قرونا مديدة، أعني منهجية الأزهر الشريف في فهم النصوص، وإدراك الواقع، واحترافية الربط بين النصوص المقدسة المتناهية، بالوقائع البشرية والكونية التي لا تتناهى..

وكان ما كان من ظلم بيّن للسنة النبوية، بأقلام ومنابر أولئك المتطرفين الدينيين واللادينيين.. مما كان له أعظم الأثر في صدّ الناس عن سبيل الله، بإضعاف الأمة، وتشرذمها وانشغالها عن مهامها الاستخلافية في بناء الإنسان وعمارة الأكوان..

ومن المقطوع به أن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم محكوم في كل أحواله بالوحي الشريف، فهو لا يقول إلا حقاً ، ولا يفعل إلا صدقاً ، لكن العقل قاصر، ولا يكتمل إلا بعرضه على عقول المتخصصين.. ولله درُّ حجة الإسلام

الغزالى حيث يقول: (فإن قاصر العقل لا يعلم قصور عقله قط، فينبغي أن يعرف مقدار عقله من غيره لا من نفسه، ومن أعدائه لا من أصدقائه، فإن من يداهنه يثني عليه فيزيده عجبا وهو لا يظن بنفسه إلا الخير، ولا يفطن لجهل نفسه فيزداد عجبا).([1])

كما أنه من المسلَّم به علميا عدم وقوع التعارض الحقيقي بين نصوص الوحيين، وأنّ ما يوجد من تعارض إنما هو في ظاهر الأمر ، ونظر المجتهد ، أما في الحقيقة فليس هناك تعارض.

قال الإمام الشافعي: " لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم أبدا حديثان صحيحان متضادان ينفي احدهما ما يثبته الأخر من غير جهة الخصوص والعموم والإجمال والتفسير إلا على وجه النسخ وإن لم يجده " ([2]).

وقال الإمام ابن خزيمة : "لا أعرف أنه روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثان بإسنادين صحيحين متضادين ، فمن كان عنده فليأت به حتى أؤلف بينهما"([3]).

وقال القاضي أبو بكر الباقلاني : "وكل خبرين علم أن النبي صلى الله عليه وسلم تكلم بهما فلا يصح دخول التعارض فيهما على وجه وإن كان ظاهرهما التعارض"([4]).

---

١) إحياء علوم الدين (٣٧٥/٣). بتصرف.

(٢) الرسالة ص١٧٣ ، ط٣، دار الرسالة، بيروت. وانظر : إرشاد الفحول ص ٤٠٦ ، ط٢، دار ابن حزم، بيروت.

(٣) الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي ص٦٠٦، ط١، دار السلام، القاهرة.

(٤) المصدر السابق ص٦٠٦ .

إنَّ السنة النبوية جاءت لتفسر لنا كل شيء، وفيها حل المشكلات، وكمال التأسي بالكمالات، فمن أين لنا أن نفهم ونطبّق قول الله تعالى: {وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ} [سورة البقرة : ٤٣]. بدون سنة النبي صلى الله عليه وآله وسلم؟! التي وضحت لنا عدد الركعات المتفاوت بين الصلوات، وما تشتمل عليه من القيام والركوع والسجود والهيئات، إضافة إلى ما يتلى فيها من الآيات ويُدعى فيها من الدعوات.! وقل مثل ذلك فى الصيام والحج وسائر الطاعات..

ذلك! وقد ذكر ابن عبدالبر بسنده إلى عمران بن حصين: أنه قال لرجل : إنك امرؤ أحمق أتجد في كتاب الله الظهر أربعاً، لا تجهر فيها بالقراءة ، ثم عدَّد عليه الصلاة والزكاة ونحو هذا، ثم قال : أتجد هذا في كتاب الله مفسَّراً، إن كتاب الله أبهم هذا ، وإنَّ السنة تفسر ذلك".[١]

مما يستلزم كل التقديس فضلا عن التقدير والتبجيل لكل مأثور عن هذا النبي الكريم ما دام قد وصل إلينا بطريق سليم، ولا يسعنا إلا الخضوع والإذعان التام لكل ما وصلنا عنه عليه الصلاة والسلام.

أما ثالثة الأثافي[٢]؛ فتتلخص في أن أولئك السطحيين من (الدينيين واللادينيين) لما لم يستطيعوا أن يجعلوا هواهم بديلا عن الدين، قاموا بمحاولة تمييع الدين ليوافق هواهم، فنجدهم يتفقون في الغايات وإن اختلفوا في الوسائل والأساليب، وإن تعجب فعجبٌ اتفاقهم معا على رفع هذا الشعار في وجوه سلفنا الصالح: "هم رجال ونحن رجال" يقولون!.

---

١) جامع بيان العلم وفضله (٢/ ١١٨١).

٢) وهي قطعة من الجبل يوضع إلى جنبها حجران وينصب عليها القدر : وهو مَثَلٌ يضرب لمن رُمى بداهية عظيمة. يراجع نهاية الأرب فى فنون الأدب للنويرى (٢٨/٣).

من هنا كان هذا البحث المتواضع، من أجل إزالة ما ران على بعض الأحاديث النبوية من كساد الرأي وفساد الفهم..

هذا؛ وقد جاء هذا البحث في مقدمة وتمهيد **وسبعة مطالب** وخاتمة..

أما المقدمة فجاءت كاشفة عن خطة الموضوع وبواعث اختياره، وأما التمهيد فاشتمل على تعريفات لمصطلحات عنوان البحث، وأما المطالب فجاءت كما يلي:

المطلب الأول: حديث افتراق الأمة" بين التطرف السقيم والفهم المستقيم.

المطلب الثاني: (حديث الأمر بقتال الناس) بين المنطوق والمفهوم.

المطلب الثالث: حقيقة النهى عن بدء أهل الكتاب بالسلام بين النص والتطبيق.

المطلب الرابع: الصلاة في مساجد بها أضرحة في ضوء النصوص النبوية والحقائق التاريخية.

المطلب الخامس: حديث شد الرحال بين المنطوق والمفهوم.

المطلب السادس: إيضاح الدلالة في بيان (كل بدعة ضلالة).

المطلب السابع:حديث الاستسقاء بالعباس وحكم التوسل بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد انتقاله.

ثم الخاتمة، وبها بعض النتائج والتوصيات..

والله أسأل وبنبيه أتوسل أن يمن علينا بالقبول والوصول وبلوغ المأمول وأن يشفّع فينا حبيبه الرسول أبي البتول، إنه سبحانه بكل جميل كفيل وهو حسبنا ونعم الوكيل..

التمهيد

وقبل أن نخوض غمار البحث، يحسن بنا التعريج هنا على التعريف ببعض مصطلحات عنوان البحث، وذلك على النحو التالي:

(١) تعريف التطرف لغة واصطلاحًا.

أولا: تعريف التطرف لغة:

التطرف لغة: يدل في الأصل على حد الشيء وحرفه، ومنه: طرف الشيء والثوب والحائط، ويقال: ناقة طرفة: ترعى أطراف المرعى ولا تختلط بالنوق، ومنه: الرجل الطرف: الذي لا يثبت على امرأة ولا صاحب، والمرأة المطروفة التي لا تثبت على رجل واحد، بل تطرف الرجال(١). "ورجل طَرِف، ومتطرّف، ومستطرف: لا يثبت على أمر"(٢).

والطَّرَف: الناحية. يقال: لا يتطرف: أي لا يتباعد، من الطرف وهو الناحية. ومنه قوله تعالى: ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ ﴾ **[هود: ١١٤]**. وقوله تعالى: ﴿أَوَلَمۡ يَرَوۡاْ أَنَّا نَأۡتِي ٱلۡأَرۡضَ نَنقُصُهَا مِنۡ أَطۡرَافِهَاۚ ﴾ **[الرعد: ٤١]** وأطراف الأرض: نواحيها، الواحد طرف، **نَنقُصُهَا مِنۡ أَطۡرَافِهَا** أي من نواحيها ناحية ناحية، وعلى هذا من فسر نقصها من أطرافها فتوح الأرضين(٣).

---

(١) مقاييس اللغة، لابن فارس (٣/٣٤٨، ٣٤٩) مادة: طرف.

(٢) الحكم والمحيط الأعظم، لابن سيده (٩/١٤٨).

(٣) انظر: تهذيب اللغة، للأزهري (١٣/٢٧٩)، لسان العرب (٩/٢١٨) مادة: طرف.

فالتطرف: طلب نهاية الحد أي: طرفه الأقصى والأبعد، بمعنى الوقوف في الطرف، وتجاوز الحد عن الوسط.

ويتضح مما سبق: أن أصل كلمة (التطرف) في الحسيات، ثم استخدمت في المعنويات، كالتطرف الفكري. والواقع أن التطرف الحسي والمادي يأتي نتيجة للتطرف في الأفكار والتصورات.

ثانياً: تعريف التطرف اصطلاحاً:

تقدم أن التطرف في لغة العرب: مجاوزة الحد، وكل من تطرف فقد تجاوز الحد. ويعنى بالحد هنا: الحد الشرعي وهو (المنهج الوسط) الذي يعتبر الخروج عنه مذموماً سواء كان إفراطا (التطرف الديني) ، أم تفريطا (التطرف اللاديني).. والحد يضيع بين الجافي عنه والغالي فيه، وهذان قطبا التطرف في العموم. والفيصل بينهما منهج الوسطية والاعتدال؛ الذي يؤمُّ النمط الأوسط.. ليس كمن قصّر أو فرّط.

وعليه؛ فيكون التطرف في الاصطلاح: "مجاوزة حد التوسط والاعتدال"(١).

ولقد أحسن الحافظ السيوطي حيث قال: (السكوت على من لا يعلم فرض... والسؤال على من لم يعلم فرض) (٢)

---

(١) التوقيف على مهمات التعاريف، زين الدين عبد الرؤوف الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، ط١، عالم الكتب، القاهرة، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م، ص ٣٩.

(٢) الحاوى فى الفتاوى للسيوطى (١/٤٢٠) ، بتحقيق : عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، دار النشر : دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان الطبعة : الأولى – ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

وكما ترى امتزاج المعنيين اللغوي والاصطلاحي واضحا، فكل شيء: له وسط وطرفان، فإذا جاوز الإنسان وسط شيء إلى أحد طرفيه قيل له: تطرف في هذا الشيء، أي جاوز حد الاعتدال والتوسط. ويترتب على هذا: التطرف بنوعيه؛ الديني واللاديني.

وعلى ذلك: فالتطرف يصدق على التقصير، والتفريط، كما يصدق على الإفراط، والغلو؛ لأن كليهما جنوح إلى الطرف وبعدٌ عن الجادة والوسط، سواء كان في الدين، أم في غيره من مجالات الفكر والسياسة، والأخلاق والسلوك، وذلك باتخاذ الفرد أو الجماعة موقفاً متشدداً (إفراطا أو تفريطا) متجاوزين بذلك حد التوسط، والاعتدال.

ومما يعضّد المعنى اللغوي ويمهّد للتعريف الاصطلاحي أيضا ما قرره العلماء من أن الذي يشرح ويفسر الكلام النبوى بلا منهجية علمية وفهمٍ واعٍ ؛ فيتقول على رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من المعانى والأحكام التى لم يُرِدها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه كاذب على رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ويلحقه الوعيد الشديد الذى قال فيه : (من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار)[1] ومثله كمثل الحمار يحمل أسفاراً غالية الثمن عظيمة الفائدة فيضيعها على حد قول القائل: (خرقاء وجدت صوفاً) وهو مَثَلٌ يقال لمن يجد ما لا يعرف قيمته فيضيعه ويهمل فيه.

---

(١) صحيح البخاري / باب إثم من كذب على النبى ـ صلى الله عليه وسلم (٣٣/١).
وأخرجه مسلم في المقدمة، باب تغليظ الكذب على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

وكان الإمام ابن الجوزى يقول : (أفضل الأشياء التزيد من العلم، فإنه من اقتصر على ما يعلمه، فظنه كافيًا؛ استبد برأيه، وصار تعظيمه لنفسه مانعًا له من الاستفادة، والمذاكرة تبين له خطأه، وربما كان معظمًا في النفوس، فلم يتجاسر على الرد عليه، ولو أنه أظهر الاستفادة، لأهديت إليه مساوئه، فعاد عنها).[١]

وهنا تحضرني وصية سيدنا على لكميل: (يا كميل إن هذه القلوب أوعية فخيرها أوعاها، احفظ عني ما أقول لك: الناس ثلاثة: عالم رباني، ومتعلم على سبيل نجاة، وهمج رعاع أتباع كل ناعق يميلون مع كل ريح لم يستضيئوا بنور العلم ولم يلجأوا إلى ركن وثيق)[٢]

(٢) تعريف الحديث لغة واصطلاحا:

الحديث لغةً: نقيض القديم ، حدث الشيء يحدث حدوثاً وحداثة وأحدثه فهو محدث وحديث . والحديث الجديد من الأشياء والحديث الخبر يأتي على القليل والكثير والجمع أحاديث كقطيع وأقاطيع وهو شاذ على غير قياس[٣].

تعريف الحديث النبوي اصطلاحاً : هو ما أضيف إلى النبي ^ من قول أو فعل أو تقرير ونحوها من أوصاف خَلْقية أو خُلُقية[٤].

وفي السطور التالية مزيد بيان، بشأن كيفية التعامل مع منطوق ومأثور الرسول صلى الله عليه وآله وسلم..

---

١) صيد الخاطر (صـ١٢٧).

٢) كنز العمال (١٠/٢٦٣) ، قوت القلوب (١/٢٣٢) ، صفة الصفوة (١/١٢٣) .

(٣) لسان العرب مادة ح د ث (٢/١٣١).

(٤) انظر : المفصل في علم الحديث . د. علي بن نافع الشحوذ . ٢٤٢/١. ومجموع الفتاوى لابن تيمية (١٨/٧).

مدخــل

فارق بين من سمع الحديث من الشيخ (صاحب التخصص) وبين من قرأه فى كتاب بلسانه هو ثم تناولَه بفهمه القاصر، والسر كله في الحضور لدى المتخصص والتلقي مشافهة عنه، وهذا عام في كل العلوم.. ولله در الشاطبي حيث قال: (خاصية جعلها الله تعالى بين المعلم والمتعلم، يشهدها كل من زاول العلم والعلماء؛ فكم من مسألة يقرؤها المتعلم في كتاب، ويحفظها ويرددها على قلبه فلا يفهمها، فإذا ألقاها إليه المعلم فهمها بغتة، وحصل له العلم بها بالحضرة ، وهذا الفهم يحصل إما بأمر عادي من قرائن أحوال، وإيضاح موضع إشكال لم يخطر للمتعلم ببال، وقد يحصل بأمر غير معتاد، ولكن بأمر يهبه الله للمتعلم عند مثوله بين يدي المعلم، ظاهر الفقر بادي الحاجة إلى ما يلقى إليه. وهذا ليس ينكر؛ فقد نبه عليه الحديث الذي جاء: "إن الصحابة أنكروا أنفسهم عندما مات رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، وحديث حنظلة الأسيدي؛ حين شكا إلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أنهم إذا كانوا عنده وفي مجلسه كانوا على حالة يرضونها، فإذا فارقوا مجلسه زال ذلك عنهم؛ فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : "لو أنكم تكونون كما تكونون عندي؛ لأظلتكم الملائكة بأجنحتها) ([1]) وهذا السر لا يدركه من اكتفى بالكتب عن مجالسة العلماء..

ويرحم الله الإمام مسلم حيث قال: (واعلم وفقك الله تعالى أن الواجب على كل أحد عرف التمييز بين صحيح الروايات وسقيمها، وثقات الناقلين لها من

١) الموافقات (١/١٤٥ ، ١٤٦).

المتهمين، أن لا يروي منها إلا ما عرف صحة مخارجه، والستارة في ناقليه، وأن يتقي منها ما كان منها عن أهل التهم والمعاندين من أهل البدع).[1]

ولاغرو في ذلك؛ فالله جعل من استجاب لأمر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كمن استجاب لأمره تعالى فقال : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إذا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ} [الْأَنْفَالِ: ٢٤]. وأُفردت طاعته فقط فقال الله تعالى : { وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ} [سورة النور : ٥٦]. وجعل الله الاهتداء بهديه تمام الهداية فقال: {وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ صِرَاطِ اللَّهِ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ أَلا إِلَى اللَّهِ تَصِيرُ الأُمُورُ} [سورة الشورى : ٥٢، ٥٣].

ولله در الإمام الشافعى؛ حيث يقول: (وضع الله رسوله من دينه وفرْضِه وكتابه، الموضعَ الذي أبان – جل ثناؤه – أنه جعله عَلَمًا لدينه، بما افترض من طاعته، وحرَّم من معصيته، وأبان من فضيلته، بما قَرَن من الإيمان برسوله مع الإيمان به)([2])

ومن المعلوم لدى أهل العلم كافة أن السنة الشريفة قد انفردت بالحكم فى أشياء لم تأت فى كتاب الله تعالى ، وأن الحكم فيها أن ما حرَّمه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ هو عين ما حرمه رب العالمين ـ جل وعلا ـ ويبين ذلك ما روى عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ([3])، قَالَ: " لَعَنَ اللهُ الْوَاشِمَاتِ، وَالْمُتَوَشِّمَاتِ،

---

١) صحيح مسلم / المقدمة (١/٨) .

٢) الرسالة (١/٧٣) بتحقيق الشيخ أحمد شاكر ، الناشر: مكتبه الحلبي، مصر ، الطبعة : الأولى، ١٣٥٨هـ/١٩٤٠م.

٣) أى ابن مسعود رضى الله تعالى عنه ـ فأينما أُفرد عبدالله فى طبقة الصحابة فى الحديث الشريف فالمقصود به سيدنا ابن مسعود رضى الله عنه .

وَالْمُتَنَمِّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ " فَبَلَغَ ذَلِكَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ، يُقَالُ لَهَا: أُمُّ يَعْقُوبَ، فَأَتَتْهُ، فَقَالَتْ: لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ اللَّوْحَيْنِ، مَا وَجَدْتُ مَا قُلْتَ قَالَ: مَا وَجَدْتِ: {وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا} [الحشر: ٧].

فَقَالَتْ: إِنِّي لَأُرَاهُ فِي بَعْضِ أَهْلِكَ؟ قَالَ: اذْهَبِي فَانْظُرِي، قَالَ: فَذَهَبَتْ فَنَظَرَتْ، ثُمَّ

جَاءَتْ فَقَالَتْ: مَا رَأَيْتُ شَيْئًا فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: " لَوْ كَانَ لَهَا مَا جَامَعْنَاهَا "(١)

أى ما اجتمعنا بها فى حديثنا كما جاء مفسَّراً عند ابن حبان: (أَمَا إِنَّكِ لَوْ رَأَيْتِ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ مَا صَحِبْتَنِي)(٢)

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ قَالَ: (لاَ يُجْمَعُ بَيْنَ المرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلاَ بَيْنَ المرْأَةِ وَخَالَتِهَا) (٣)

والجمع بين المرأة وعمتها مما انفردت به السنة الشريفة ، ولم يرد فى القرآن الكريم .

ومثله ما صح عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ: نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ(١)

---

١) رواه البخارى فى صحيحه / باب وما آتاكم الرسول فخذوه (١٤٧/٦) ، وأحمد فى المسند / مسند عبدالله بن مسعود ـ ضى الله عنه ـ (٧/ ٢٦٨) واللفظ له .

٢) صحيح ابن حبان / باب ذكر لعن المصطفى ـ صلى الله عليه وسلم ـ (٣١٣/١٢).

٣) صحيح البخارى / كتاب النكاح / باب لا تنكح المرأة على عمتها (١٢/٧) ، ومسلم فى صحيحه / باب / تحريم الجمع بين المرأة وعمتها او خالتها فى النكاح (٢/ ١٠٢٨).

فثبتت حرمة لحومها بالسنة الشريفة ، وكذا كل ذى ناب من السباع كما فى حديث أَبِي ثَعْلَبَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنْ السِّبَاعِ (٢)

ومن رواية ابن عباس زاد : (وعن كل ذي مخلب من الطير)(٣)

وما حرَّم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من جملة أنواع البيوع وكله قد ثبت فى السنة الشريفة ولم يثبت فى القرآن الكريم ما يفسر لنا الاحتكار أو الغش ، أو الغبن ، أو الجهالة، أو غيرها من البيوع المحرمة ، وكل ذلك يدلك على فساد قول من قال : نستغنى بالقرآن عن السنة ، ولا حاجة للسنة وبيننا كتاب الله تعالى .

وقد قال ابن حبان ـ رحمه الله تعالى ـ فى عبارته الناصعة : (خطاب الكتاب قد يستقل بنفسه في حالة دون حالة...، وقد لا يستقل في بعض الأحوال...، وسنن المصطفى ـ صلى الله عليه وسلم ـ كلها مستقلة بأنفسها لا حاجة بها إلى الكتاب؛ فهي المبينة لمجمل الكتاب والمفسرة لمبهمه قال الله جل وعلا : {وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ولعلهم يتفكرون} [النحل/٤٤] ، فأخبر جل وعلا أن المفسر لقوله: {أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة} [البقرة/٤٣]، وما أشبهها من مجمل الألفاظ في الكتاب: رسوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ومحال أن

---

١) صحيح البخارى / كتاب المغازى / باب غزوة خيبر (١٣٦/٥) ، مسلم / باب تحريم اكل لحوم الحمر الإنسية (١٥٣٨/٣).

٢) صحيح البخارى / باب أكل كل ذى ناب من السباع (٩٦/٧).

٣) صحيح الإمام مسلم / باب باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير (١٥٣٤/٣)..

يكون الشيء المفسر له الحاجة إلى الشيء المجمل وإنما الحاجة تكون للمجمل إلى المفسر ضد قول من زعم أن السنن يجب عرضها على الكتاب فأتى بما لا يوافقه الخبر ويدفع صحته النظر)([1])

وقد قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم فيما رواه الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ عَنْ ـ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ أَنَّهُ قَالَ: «أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ، وَمِثْلَهُ مَعَهُ أَلَا يُوشِكُ رَجُلٌ شَبْعَانُ عَلَى أَرِيكَتِهِ يَقُولُ عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْقُرْآنِ فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَلَالٍ فَأَحِلُّوهُ، وَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَرَامٍ فَحَرِّمُوهُ، أَلَا لَا يَحِلُّ لَكُمْ لَحْمُ الْحِمَارِ الْأَهْلِيِّ، وَلَا كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبُعِ، وَلَا لُقَطَةُ مُعَاهِدٍ، إِلَّا أَنْ يَسْتَغْنِيَ عَنْهَا صَاحِبُهَا، وَمَنْ نَزَلَ

بِقَوْمٍ فَعَلَيْهِمْ أَنْ يَقْرُوهُ فَإِنْ لَمْ يَقْرُوهُ فَلَهُ أَنْ يُعْقِبَهُمْ بِمِثْلِ قِرَاهُ ([2])

وأما ما رُوِيَ أَنَّهُ قَالَ: «مَا أَتَاكُمْ عَنِّي فَاعْرِضُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ فَإِنْ وَافَقَ كِتَابَ اللَّهِ فَأَنَا قُلْتُهُ وَإِنْ خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ فَلَمْ أَقُلْهُ أَنَا، وَكَيْفَ أُخَالِفُ كِتَابَ اللَّهِ، وَبِهِ هَدَانِي اللَّهُ»

فقد قال ابن عبدالبر ـ رحمه الله ـ عن هذا الحديث وما يشبهه : (وهذه الألفاظ لا تصح عنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ عند أهل العلم بصحيح النقل من سقيمه ، وقد عارض هذا الحديث قوم من أهل العلم فقالوا: نحن نعرض هذا الحديث على كتاب الله قبل كل شيء ونعتمد على ذلك، قالوا: فلما عرضناه على كتاب

---

١) صحيح ابن حبان / باب ذكر إيقاع النقص على الصلاة إذا لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب (٥/ ٩٢).

٢) رواه أبوداود فى سننه / باب فى لزوم السنة (٤/٢٠٠) ، وأحمد فى مسنده / مسند المقدام بن معدى كرب ـ رضى الله عنه ـ (٢٨/٤١٠).

الله عز وجل وجدناه مخالفاً لكتاب الله؛ لأنا لم نجد في كتاب الله ألا نقبل من حديث رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إلاَّ ما وافق كتاب الله، بل وجدنا كتاب الله يطلق التأسي به والأمر بطاعته ويحذر المخالفة عن أمره جملة على كل حال) ([1])

---

١) جامع بيان العلم وفضله / باب موضع السنة من الكتاب وبيانها له (١١٨٩/٢)بتحقيق أبي الأشبال الزهيري ، الناشر: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية ، الطبعة : الأولى، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م .

المطلب الأول

"حديث افتراق الأمة" بين التطرف السقيم والفهم المستقيم

صح فى الحديث عَنْ أَبِي عَامِرٍ الْهَوْزَنِيِّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، أَنَّهُ قَامَ فِينَا فَقَالَ: أَلَا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ قَامَ فِينَا فَقَالَ : أَلاَ إِنَّ مَنْ قَبْلَكُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ افْتَرَقُوا عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ مِلَّةً ، وَإِنَّ هَذِهِ الْمِلَّةَ سَتَفْتَرِقُ عَلَى ثَلاَثٍ وَسَبْعِينَ ثِنْتَانِ وَسَبْعُونَ فِى النَّارِ وَوَاحِدَةٌ فِى الْجَنَّةِ وَهِىَ الْجَمَاعَةُ (١)

والحق أنه من مسلمات المنهج العلمي في بحث أي قضية: جمع الأدلة المتعلقة بمحل البحث.. وإذا كان هذا الحديث قد رواه معاوية بن أبي سفيان؛ فمن الجميل أن نورد هنا حديثا آخر، رواه معاوية أيضا. عن رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ مثبتاً للأمة كرامتها عند الله تعالي فيقول : سمعت النبي ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ يقول: (من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، وإنما أنا قاسمٌ ويعطي الله، ولن يزال أمر هذه الأمة مستقيماً حتى تقوم الساعة، أو حتى يأتي أمر الله) (٢)

ويرد هنا تساؤل، مفاده: كيف نجمع بين قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: (ولن

---

١) رواه أبوداود فى سننه/ باب شرح السنة (٤٢٣/٤) ، والترمذى فى سننه /باب افتراق الأمة (٢٥/٥) ، وابن ماجة فى سننه / باب افتراق الأمم (١٣٢١/٢) ، والحاكم فى مستدركه (٦/١) ، وابن حبان فى صحيحه / باب بدء الخلق (١٤٠/١٤) ، والدارمى فى سننه / باب فى افتراق هذه الأمة (٣١٤/٢) واللفظ لأبى داود.

(٢) صحيح البخاري/كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة / باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : "لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق يقاتلون وهم أهل العلم" ص١٤٥٧، برقم (٧٣١٢) بتحقيق طه عبد الرؤوف سعد ـ مكتبة الإيمان ـ المنصورة.

يزال أمر هذه الأمة مستقيماً حتى تقوم الساعة أو حتى يأتي أمر الله) مع حديث الافتراق الذي يبدع الأمة ويضللها، ويرميها بالانصراف عن منهج الحق. سبحانه . واتباعها الشيطان؟ طبقا لمزاعم المتطرفين.!

والحق أن حديث "الافتراق" متكلم فيه.. سندا ومتنا، واختلفت الأقوال فى توجيه هذا الحديث الشريف ، وتنازع العلماء فى تصحيحه وتضعيفه..

ثم مع تصحيح هذا الحديث لابد أن نفهمه في ضوء عدة حقائق:

أولا: هذا الحديث – مع تصحيحه – لا يزال نصه ظني الثبوت ظني الدلالة. أما من حيث الدلالة فهذا واضح، وأما من حيث الثبوت فلأنه خبر آحاد..

ثانيا: ظاهر الحديث يتعارض مع الأصول الثابتة "القطعية"؛ من حيث خيرية الأمة في القرآن الكريم، إضافة إلى الأحاديث الكثيرة التي تبلغ مبلغ التواتر المعنوي.. في إثبات خيرية الأمة، وأنها معصومة مرحومة. وسيأتي بيانه.

ثالثا: وجب مع تصحيحه أن يحمل على محملٍ حسن، يتوافق مع ما سبق من نصوص قطعية، بتأويل يليق بأمةٍ هي أشرف الأمم في الدنيا والآخرة، في انسجام تام دونما انفصام أو اصطدام..

وعليه؛ فلا يستساغ "منهجيا" أن يفهم البعض أن حديث الافتراق مختص بجماعة معينة أو فرقة محددة..كل منها تسترق شعار "أهل السنة والجماعة"، ويبدِّعون كل من خالفهم حتى ولو فى مسائل فرعية، حتى رأينا تفرق الأمة وتحزب أبنائها وتحفزهم ضد بعضهم البعض.

وكما هو مقرر في الأصول أنه لا يُعَدُّ المجتهدون وإن كانوا مخطئين أو مخالفين للحق – دون تعمُّد – من الفرق الهالكة؛ ما دام المجتهد قد بذل وسعه واستفرغ جهده بغية التحري وطلب الحق، لأن المجتهد إذا أصاب فله أجران، وإذا أخطأ

فله أجر؛ فهو معذور بتأوّله بل مأجور بمطلق الاجتهاد، دون الالتفات إلى نتائج اجتهاده.

وهؤلاء المتطرفون المتنطعون في زماننا قد فسَّقوا الأمة وبدَّعوها، وحكموا على أكثرها بالضلال والشرك، ولم يراعوا في ذلك صلة ولا رحما، فخلعوا أوصاف الهالكين من المشركين والمنافقين على هذه الأمة، وعمدوا إلى نصوص نزلت في حق الكافرين الضالين فلَوَوا أعناقها وجعلوها في المسلمين، غير مبالين بقبح صنيعهم ولا ملتفتين إلى شؤم مقصودهم. متناسين بذلك ضرورة فهم الظني في ضوء القطعي، خاصة أن هذا هو فهم سلف هذه الأمة لهذا الحديث، ووجهوه توجيهاً سديداً في ضوء آية محكمة، قطعية الثبوت قطعية الدلالة: {كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْراً لَّهُم مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ}(آل عمران: ١١٠).

ووضعوا هذا الحديث مع الأحاديث الأخرى التي لا مراء فيها ولا جدال، والتى تثبت خيرية الأمة على كل الأمم..

إذن لا مناص من الجمع بين حديث الافتراق الذي يقتضي ظاهره أن اثنتين وسبعين فرقة من الأمة المحمدية ضلَّت الطريق إلا فرقة واحدة وبين الأحاديث التي تبلغ مبلغ التواتر المعنوي والتي تخبر أن أمة النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أكثر أهل الجنة.. فكيف يحصل ذلك "منهجيا"؟

والتوجيه اللائق لهذا الحديث هو قولنا: إن التفرق الحاصل فى أمة الدعوة لا أمة الإجابة؛ وذلك للاعتبارات الآتية:

أولا: لأن دعوة النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ عامة للعالمين، وعليه فإن كل

المكلفين مخاطبون برسالته صلى الله عليه وآله وسلم، فهم أمة الدعوة، والتفرق حاصل فيهم.. بدليل أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نص على ذلك، ونسبهم إلى "أمته"، كما فى حديث أبي هريرة عن رسول الله . صلى الله عليه وسلم . أنه قال : والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار.([1])

ثانيا: الإشارة في حديث الافتراق إلى تفرق الأمة على بضع وسبعين (ملة) كما في حديث معاوية([2])، وعبدالله بن عمرو بن العاص([3])، وسعد بن أبي وقاص ([4]).

وفي غيرها أشار بكلمة (فرقة) كما في حديث أبي هريرة وأبي الدرداء وأبي أمامة وغيرهم . والفرق بين الملة والفرقة لا يخفى.

ثالثا: اختلفت روايات حديث الافتراق كذلك بالنسبة "للمستثنى" بين (الجماعة) و (الملة) و (السواد الأعظم) و (الفرقة) وهذه مصطلحات ولو اختلفت من حيث المنطوق، فإنها تصدق على "أمة الإجابة" من حيث المدلول،

---

١) رواه مسلم فى صحيحه / باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم إلى جميع الناس ونسخ الملل بملته (١٣٤/١) ، وأحمد فى مسنده / مسند أبى هريرة (٢٦١/١٤) .

٢) رواه بلفظ (ملة) أبى داود فى سننه / باب شرح السنة (٣٢٤/٤)) ، والحاكم فى مستدركه (١٢٨/١).

٣) الترمذى فى سننه / باب افتراق الأمة (٢٦/٥) ، والحاكم فى مستدركه (١٢٩/١).

٤) المنتخب من مسند ابن عبد حميد / سعد ابن أبى وقاص (١٦٤/١).

وإن أخطأ بعض أفرادها غير قاصدين ولا متبعين أهواءهم، كما قررنا آنفا.

رابعا: مما يدل — أيضا – على أن الافتراق حاصل في أمة الدعوة لا أمة الإجابة قوله صلى الله عليه وسلم: (أَنْتُمْ تُتِمُّونَ سَبْعِينَ أُمَّةً أَنْتُمْ خَيْرُهَا وَأَكْرَمُهَا عَلَى اللَّهِ)([1])

وفي رواية: "أنتم توفون سبعين أمة، أنتم خيرها وأكرمها على الله عز وجل ، وورد أيضاً من حديث معاوية بن حيدة ومعاذ بن جبل وأبي سعيد ([2])

خامسا: ظاهر حديث الافتراق أن الأمة الناجية عددها قليل جدا من حيث الكم، في حين أننا نرى النبي صلى الله عليه وسلم يتباهى بالكم الهائل لهذه الأمة يوم القيامة لدرجة أنها لا تقارَن في هذا المضمار بأمة من الأمم؛ فعن سليمان بن بريدة، عن أبيه، عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: أهل الجنة عشرون ومائة صف، ثمانون من هذه الأمة، وأربعون من سائر الأمم([3])

أما من حيث الكيف؛ فقد بلغ من كرامة هذه الأمة ومنزلتها أن تقول الأمم يوم القيامة لما يرون من كرامتها ومنزلتها: (كادت هذه الأمة أن تكون أنبياء

---

١) سنن الترمذى / باب ومن سورة آل عمران (٥/٢٢٦) ، (٣٠٠١) ، المستدرك على الصحيحين (٤/٩٤) برقم (٦٩٨٧) ، وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى فى التلخيص .

(٢) يراجع: " إبراء الذمة بتحقيق القول حول افتراق الأمة " صـ ٢١: ٦٣، الشيخ محمد إبراهيم عبد الباعث الكتاني. ط ـ دار الصفوة ـ القاهرة، الطبعة الاولى ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

٣) سنن ابن ماجة / باب صفة امة محمد صلى الله عليه وسلم (٢/١٤٣٤) ، (٤٢٨٩) ، ومستدرك الحاكم (١/١٥٥) وقال : صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبى.

كلها)([1])

فهذا امتداح المعصوم صلى الله عليه وسلم لأمة الإجابة "كمّا وكيفا"، فلزم أن يقال: إن التفرق الوارد في الحديث ليس بحاصل فيها، إنما هو متحقق في أمة الدعوة، أضف إلى ذلك أننا لو ادّعينا نجاة فرقة واحدة مع الحكم بهلاك الآخرين من أمة الإجابة، فأين الأمة إذن؟ والتي وصفها رسول الله بأوصاف العظمة ونعتها بمواصفات الكمال كمّا وكيفا، دنيا وآخرة؟!

إن مسلّمات المعقول والمنقول، مما توافقت عليه متواترات النقول وباهرات العقول على أن تعظيم شأن الأمة المحمدية من مهمات الأصول، وإن ادّعاء هلاكها، ونعتَها بالخذلان والنقائص من أمارات الأفول والذبول.. كيف لا وقد ضمن لها نبيها صلى الله عليه وسلم ألا تجتمع على ضلالة، وأمّنها بأنها يستحيل أن تشرك مِن بعده؟! فمَن ادّعى هلاك الناس فهو أهلكهم؛ وكلٌّ يرى بعين طبعه، كما تترجم فعاله عن أصله.. على حد قول القائل:

إِذا ساءَ فِعلُ المرءِ ساءَت ظُنونُهُ. وَصَدَّقَ ما يَعتادُهُ مِن تَوَهُّمِ.
وَعادى مُحِبّيهِ بِقَولِ عُداتِهِ. وَأَصبَحَ في لَيلٍ مِنَ الشَكِّ مُظلِمِ.

مما يتحتم أن يرفع الكلُّ سطوة لسانه عن هذه الأمة؛ فهذا الحديث بريء من اتهام السواد الأعظم بالبوار والدمار.

وبعد؛ فلا يُسمَح لأي جهة كائنة ما كانت أن تحتكر الحق، وترمي بنبالها ذات اليمين وذات الشمال بالتبديع والتفسيق، وتصِمَ عموم الأمة بالباطل

---

١) مسند أحمد / مسند عبدالله بن العباس رضى الله عنه (٤/٣٣٠) ، (٢٥٤٦) ، مسند أبى داود الطيالسي (٤/٤٣٠) ، (٢٨٣٤) ، مسند أبى يعلى (٤/٢١٣) ، (٢٣٢٨) ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (١٠/٣٧٣).

والغواية فضلا عن الحكم الأبدي بالنار.. وما أقبح ذلك إن كان باسم الله ورسوله.!

إننا نقر بأن الكل من أهل السنة والجماعة، وأنهم على الخير والهدى، إلا مَن تبرأ منا عن سبق إصرار وترصّد.. ومع ذلك هم من المسلمين، ولا يخرجون من الدين إلا بجحد ما أدخلهم فيه، كما قرره أبو حامد الغزالي وغيره. مع التسليم بأن الخطأ وارد، بل هو من طبيعة البشر، ولا عصمة لأحد إلا من عصم الله تعالى.

(فكل من أسلم لله وجهه، وملأ بالتوحيد قلبه، وأخضع لأمر الله جوارحه فهو مسلم، وما دام مصدقاً بالقرآن ومستقياً منه ، ومؤمناً بسيدنا محمدٍ . صلى الله عليه وسلم . ومتبعاً له ؛ فهو معذور في أي اجتهاد يخطئ فيه .

إنَّ صدق النية يجعلنا ننسب المخالف إلى خطأ الرأي، ولا نستبيح وصفه بفسوق أو عصيان...

نعم يمكنني ويمكن غيري أن يقول: هذا خطأ، وذاك صواب، ... وفي مجال التخطئة والتصويب منادح رحبة)(١).

وثمة إضافة أخرى أراها مهمة، وهي أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يثبت عنه استقصاء الفرق الضالة في الأمة أو البحث عنها ولم يدعنا إلى ذلك البتة، حتى إن بعض شراح الحديث لما راحوا يعدّدونها تاهوا في هوة سحيقة من الاعتراضات والتناقضات. مما يجعلنا نتنبه إلى أمرين:

الأول: العدد لا مفهوم له في أصل إطلاقه، ويدل على ذلك هذا الاختلاف

---

(١) دفاع عن العقيدة والشريعة، الشيخ محمد الغزالي (صـ ١٧٣) .

الوارد في تحديد عدد الفرق الضالة، والواردة في روايات هذا الحديث. والمفاد هنا التحذير من الباطل وإن تعددت مذاهبه وتنوعت مشاربه.. فبقدر كثرة المسالك تتحقق المهالك.

الثاني: المراد من الحديث هو تبيين منهج الحق بذكر أمارة له، لنتمسك به، وليس تعيين فرقة بعينها فنزداد تنازعا وتحزّبا بل وتحفُّزا ضد بعضا البعض.. فعندما أخبرنا صلى الله عليه وسلم بالطائفة الناجية، وصفها بهذه الأمارة: (ما أنا عليه وأصحابي) وبقوله (الجماعة)، فهذه دعوة صريحة من رَحِم هذا الحديث تلزمنا بالوحدة والاتفاق، ونبذ التشرذم والافتراق، وذلك بلزوم (الجماعة)، وهذا لا شك مقصود الشارع الحكيم. لا أن نبحث عن الفرق الضالة وتعدادها وتبيينها، والحكم عليها ومنازعتها.. فهذا أبعد ما يكون عن المبادئ والمقاصد التي أرساها هذا الدين الحنيف.

المطلب الثاني

(حديث الأمر بقتال الناس)

ثبت في الصحيح عَنِ ابْنِ عُمَرَ . رضى الله عنهما . أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ . صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالَ: (أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الإِسْلاَمِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ) (١)

يجدر بنا هنا أن نعاجل المتطرفين "الدينيين واللادينيين" بحقيقتين:

الحقيقة الأولى: نوجهها إلى أنصار التطرف اللاديني، ومفادها: أن الحديث صحيح ولا مطعن فيه. فقد ورد في الصحيحين وغيرهما. وليس فيه البتة ما يعارض سماحة الإسلام، كما أنه منزّه بلا أدنى شك عن دعوى إجبار أحد على اعتناق الإسلام ، فضلا عن فكرة انتشار الإسلام بالسيف.

الحقيقة الثانية: والمعنيُّ بها أصحاب أجندات التطرف الديني، وملخصها: إلزامهم بالحتمية المعرفية لفهم هذا الحديث في ضوء قواعد اللغة، وكذا قواعد الأصول من إلحاق النظير بالنظير، وإلحاق الفرع بالأصل، ورد المتشابه إلى المحكم، والمطلق إلى المقيد، والعام إلى الخاص إلى غير ذلك من القواعد الكلية للشريعة الإسلامية، دون تخبط أو اعتداء على المنهج العلمى المعتبر..

---

١) صحيح البخارى / كتاب الإيمان / باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة (١/ ١٤) واللفظ له ، ومسلم / باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله (١/ ٥٣) ، وأبو داود فى سننه / كتاب الزكاة (٢/ ٩٣) ، والترمذى فى سننه / باب ما جاء أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله (٥/ ٧١٧) ، والنسائى فى سننه / باب مانع الزكاة (١٤/٥) وابن ماجة / باب فى الإيمان (١/ ٢٧).

وتفريعا على هاتين الحقيقتين **لنا هنا وقفتان:**

الوقفة الأولى: مع اللغة العربية؛ فهي المفتاح الأول لفهم نصوص الوحي الشريف قرآنا وسنة، وادّعاء أن هذا الحديث الشريف يخالف الفهم الصحيح للإسلام ليس بمستقيم؛ بل هو انعكاس لما ران على العقول والقلوب من أكنة الجهل والهوى.. وجلاء الفهم يكون بوضع الأمر في نصابه المعرفي ومن ثم التطبيقي.. فنفهم هذا الحديث على مراد النبي صلى الله عليه وسلم بعيدا عن تحميله ما لا يحتمل وإلزامه ما لا يلزم.. وذلك بتطبيق القواعد المستقر عليها سلفا وخلفا في فهم النص والواقع مع حسن الربط بينهما، بعيدا عن الانتقائية أو الانزواء.

ونسارع فنتسائل: هل الرسول ـ صلى الله عليه وسلم أُمر بقتال جميع الناس حتى يسلموا ؟

إن مكمن السر في فهم هذا الحديث هو "أل"، في كلمة "الناس"، وكذلك في كلمة "أقاتل"، وليس "أقتل"..

ومن المستقر عليه في اللغة أن هذين الحرفين "أل" لهما فى لغة العرب أربعة عشر معنى على التفصيل، بالمتفق عليه والمختلف فيه([1]).

والذى يهمنا هنا من معاني "أل": العهدية والجنسية..

---

١) وهذه المعاني هي: العهدية ، والجنسية، والتي للكمال وهي نوع من الجنسية، والتي للحقيقة، والتي للحضور، والتي للغلبة ، والتي للمح الصفة، والزائدة اللازمة، والزائدة للضرورة، والتي هي عوض من الضمير، والتي هي عوض من الهمزة، والتي للتفخيم، وبقية الذي، والموصولة. ولكل منها أمثلة واستعمالات. وكل هذه المعاني عند التحقيق، راجعة إلى ثلاثة أقسام: المعرّفة ، والزائدة، والموصولة.

وبالمثال يتضح المقال؛ فإن قوله تعالى: {مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ} [سورة الأحزاب : ٤٠].

وقوله تعالى عن بني إسرائيل: { وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ} [سورة آل عمران : ٦١].

فكلمة (النبيين) واحدة فى الآيتين لفظا، وشتان بينهما معنى، لأن الأولى لعموم النبيين بلا استثناء، لأن أل هنا لاستغراق جنس جميع النبيين، أما الثانية فإن "أل" للعهد، ولا يصح حملها على العموم كالأولى؛ لأنهم قد قتلوا بعض النبيين دون مجموعهم، وهذا واضح لا يحتاج إلى إيضاح.

فإن "أل" قد تأتى للعهد أو للجنس، فهل كلمة "الناس" في هذا الحديث هي نفس كلمة "الناس" في قوله تعالى: { قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا } [سورة الأعراف :١٥٨].؟!

بالطبع لا؛ لأنها في الآية أتت بمعنى استغراق عموم الناس، أما في هذا الحديث فهي "أل" العهدية" المخصوصة بأفراد معينين، كقوله تعالى: "ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ..."؛ فالمقصود: العرب وعامّة النَّاس إلاَّ قريشاً..[1]

ونظائر هذا فى القرآن الكريم والسنة المشرفة أكثر من أن يحصى.

وبناء على كل ماسبق فإن "أل" في لفظة "الناس" هي للعهد، فيكون معناها: أمرت أن أقاتل الناس المعهودين بقتالنا، الموصوفين بالاعتداء علينا، فقد وجب علينا مدافعتهم، حتى يكفوا عداءهم عنا إما بالإسلام أو الاستسلام..

---

(١) وذلك أنَّهم كانوا لا يقفون بعرفات وإنَّما يقفون بمزدلفة، ويقولون نحن أهل حرم الله فلا نخرج منه فأمرهم الله أن يقفوا بعرفاتٍ كما يقف سائر النَّاس حتى تكون الإفاضة معهم.

وهذا يفسره قوله تعالى: "وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ". والمعنى: "وقاتلوا –أيها المؤمنون– لنصرة دين الله الذين يقاتلونكم، ولا ترتكبوا المناهيَ من المثْلة، والغُلول، وقَتْلِ من لا يحلُّ قتله من النساء والصبيان والشيوخ، ومَنْ في حكمهم. إن الله لا يحب الذين يجاوزون حدوده، فيستحلون ما حرَّم الله ورسوله صلى الله عليه وسلم"(١).

ويقرر الحافظ ابن كثير في تفسير هذه الآية قائلا: قاتلوا في سبيل الله ولا تعتدوا في ذلك ويدخل في ذلك ارتكاب المناهي –كما قاله الحسن البصري– من المثُلة، والغُلُول، وقتل النساء والصبيان والشيوخ الذين لا رأي لهم ولا قتال فيهم، والرهبان وأصحاب الصوامع، وتحريق الأشجار وقتل الحيوان لغير مصلحة ،كما قال ذلك ابن عباس، وعمر بن عبد العزيز، ومقاتل بن حيان، وغيرهم.

ولهذا جاء في صحيح مسلم، عن بُرَيدة أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول: "اغزوا في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تَغُلّوا، ولا تَغْدروا، ولا تُمَثِّلُوا، ولا تقتلوا وليدًا، ولا أصحاب الصوامع". (٢)

الوقفة الثانية: وهي وقفة لغوية أيضا، مما يدل على أن فهم اللغة العربية يساعد كثيرا في إزالة الشبهة ونفي التهمة تلقائيا وبدون عناء.. ومفادها: أن هناك فرقا كبيرا بين المقاتلة على الشيء والقتل عليه؛ فإن المقاتلة مفاعلة تقتضي الحصول من الجانبين. فلا يلزم من إباحة المقاتلة على الصلاة إباحة قتل الممتنع

(١) التفسير الوسيط، أ.د. محمد سيد طنطاوي، القاهرة، ط٢، دار نهضة مصر، ج١، ٤٠٨.

٢) تفسير القرآن العظيم للحلفظ ابن كثير (١/٥٢٤).

من فعلها إذا لم يقاتل. وهذا قيد مهم . وليس النزاع في أن قوماً لو تركوا الصلاة . مثلاً . ونصبوا القتال أنه يجب قتالهم . لأنهم لم يمتنعوا عنها وسكتوا بل نصبوا أنفسهم للقتال . وإنما النظر فيما إذا تركها إنسان من غير نصب قتال هل يقتل أولا ؟ والفرق بين المقاتلة على الشيء والقتل عليه ظاهر (١)

وعليه؛ فالناس الذين يقاتلوننا ويعتدون علينا ويصدوننا عن دعوة ربنا، وجب علينا أن نقاومهم وندافعهم؛ حماية للدين والوطن طبقا لما فطر الله عليه هذا الكون من سنن التدافع. ولن تجد لسنة الله تبديلا ولا تحويلا. {وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً} [سورة التوبة: ٣٦].

هذه هي حقيقة الرسالة التي جاء بها النبي صلى الله عليه وسلم، وهذه هي طبيعة الدين الذي جاء به، حيث يتواصى المؤمنون بالمرحمة ﴿ ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا بِالْمَرْحَمَةِ * أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ ﴾ [البلد/١٧، ١٨]

وفي يوم الحديبية أعظم دليل على حرصه على رعاية حرمة البيت الحرام وتجنب سفك الدماء؛ حيث كان النبي صلي الله عليه وسلم عزم على قبول أي صلح يحفظ البيت الحرام من إراقة الدماء حوله بعد أن بركت ناقته في الحديبية ، وقال: «والذي نفسي بيده لا يسألوني خطة يعظمون فيها حرمات الله إلا أعطيتهم إياها» ، وحتى حين وضعت قريش خطة ظالمة، من وجهة نظر كثير من المسلمين، فإنه صلى الله عليه وسلم قبلها بغية أن يحقن الدماء.

---

١) فتح البارى (٢٠٣/١٢) بتصرف يسير .

قال أبو بكر: يا رسول الله، خرجت عامداً لهذا البيت، لا تريد قتل أحد، ولا حرب أحد، فتوجه له ، فمن صدنا عنه قاتلناه ، قال: «امضوا على اسم الله» (١)

ولذلك فحين يقول سعد بن عبادة في فتح مكة: اليوم يوم الملحمة، لا يكتفي النبي صلي الله عليه وسلم بتصحيح الخطأ، بل يعلن بنفسه « الْيَوْمَ يَوْمُ الْمَرْحَمَةِ، الْيَوْمَ أَعَزّ اللّهُ فِيهِ قُرَيْشًا» ويتخذ القرار بإقالة سعد الذي استفزته مشاعر الفرح بالنصر المبين، ويعطي الراية لابنه قيس الذي كان معروفا بالحكمة والتؤدة .

اعتراض وجوابه:

صح فى الحديث : (جُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِي، وَجُعِلَ الذِّلَّةُ وَالصَّغَارُ عَلَى مَنْ خَالَفَ أَمْرِي).(٢)

فهل معنى ذلك أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يعتمد فى رزقه على الحرب، وفي الدعوة على السيف؟ وأنه أوجب على كل المخالفين والكافرين الذل والصغار؟ فهل هذا الحديث يتعارض مع قوله تعالى: "وما أرسالناك إلا رحمة للعالمين"؟

ونجيب على ما سبق في نقطتين:

الأولى (مع مدلول الحديث): من المقطوع به أن نظرة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ للدنيا تتلخص فى عدم تعلقه ـ صلى الله عليه وسلم ـ بها أو بشيء من زخارفها ، وهو الذى كان يبيت الليالى طاوياً بطنه ، ويمر عليه الشهران في

١) صحيح البخارى / باب غزوة الحديبية (١٢٦/٥) ، برقم (٤١٧٨) .

٢) صحيح البخارى/ باب ما قيل فى الرماح (٤٠/٤) ، مسند البزار / مسند أبى حمزة أنس بن مالك (٢٠٤/١٥) ، (٨٠٦٥) .

ثلاثة أهلّة ولا يوقد فى بيته نار كما جاءت بذلك الأخبار الشهيرة والآثار الكثيرة..

ولنا أن نذكر هنا أيضا أن معنى قوله صلى الله عليه وآله وسلم: "جعل رزقى تحت ظل رمحي"، أن الله قد اختصه بالغنائم، ولم تُحَلّ لأحد قبله، وهذا هو المقصود من الحديث، وهذا ليس معناه أنه صلى الله عليه وسلم كان يقاتل ليغنم..! أو يرضى بسفك دماء الناس من أجل المال، هذا ادّعاء كاذب لم يقله أحد حتى من الأعداء..

ثانيا (مع سبب ورود الحديث): وهى الأهم؛ لأن معرفة سبب الورود يزيل كثيرا من الإلباس، ولقد جاء هذا الحديث فى واقعة معينة ذات معنى مخصوص، فقد جاء عن أبي قتادة بن ربعي الأنصاري، أنه كان مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، حتى إذا كانوا ببعض طريق مكة، تخلف مع أصحاب له محرمين، وهو غير محرم، فرأى حماراً وحشياً، فاستوى على فرسه، فسأل أصحابه: أن يناولوه سوطه، فأبوا، فسألهم رمحه، فأبوا، فأخذه، ثم شد على الحمار، فقتله، فأكل منه بعض أصحاب النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأبى بعضهم، فلما أدركوا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : سألوه عن ذلك، فقال: إنما هي طعمة أطعمكموها الله ([1])

ثم قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم هذا الحديث تعليماً للصحابة فى عدم مخالفته لما سألهم القوس والرمح فأبوا أن يناولوه، فهذا هو المعنى الخاص الذى يحمله هذا الحديث مقترنا بسبب وروده..

---

١) موطأ مالك / باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد (٤٤٦/١) برقم (١١٣٦) صحيح ابن حبان (٢٨٧/٨) ، (٣٩٧٥) .

أما المعنى العام فيمكن حمله على اختصاصه صلى الله عليه وآله وسلم بإباحة الغنائم له، ويجعل الذل والصغار على من يخالف أمره أى دينه من فرض الجزية عليه كما قال ربنا: {حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون}.

والجزية مبلغ من المال يقرره ويقدّره ولي الأمر، على غير المسلمين، ويُدفع للدولة، نظير الكفاية والحماية لهم، هذا إذا امتنعوا عن المشاركة في الجيش، فإن اشتركوا في الحماية سقطت الجزية عنهم، على ما هو مقرر في مظانه.. ولا أدل على ذلك مما رواه عِكْرِمَة مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَا جِئْتُكُمْ بِهِ أَطْلُبُ أَمْوَالَكُمْ وَلَا الشَّرَفَ فِيكُمْ؛ وَلَكِنْ بَعَثَنِي اللَّهُ إِلَيْكُمْ رَسُولًا، وَأَنْزَلَ عَلَيَّ كِتَابًا، وَأَمَرَنِي أَنْ أَكُونَ لَكُمْ بَشِيرًا وَنَذِيرًا فَبَلَّغْتُكُمْ رِسَالَةَ رَبِّي وَنَصَحْتُ لَكُمْ، فَإِنْ تَقْبَلُوا مِنِّي مَا جِئْتُكُمْ بِهِ فَهُوَ حَظٌّ لَكُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَإِنْ تَرُدُّوهُ أَصْبِرْ لِأَمْرِ اللَّهِ حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ) (١).

والحق أن الإسلام حرّم على أتباعه أن يجبروا أحدا على اعتناقه بالإكراه، (لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ)، وكفل حرية الاعتقاد لجميع المكلفين (وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ)، لأن الذي يُكره على اعتناق مبدأ يكون هو أول الناقمين عليه، والسيف إن استطاع أن يفتح أرضا فإنه لا يستطيع أن يملك قلبا.

وكل من اعتنق الإسلام اعتنقه بالرأي السديد والمنطق الرشيد، ولا حجة لدى من يقول بغير ذلك؛ فهل دخل أبو بكر الإسلام تحت وِقفة السيف؟، هل أسلم

١) خلق افعال العباد للبخارى (صـ ٩٢).

عمر بن الخطاب بقوة السلاح؟، هل أسلمت خديجة بالتهديد والوعيد؟ وهل الذين يعتنقون الإسلام في العصر الحديث يُجبَرون على ذلك بقوة التهديد؟!

خذ لذلك مثلا من دول جنوب شرق آسيا وأمريكا وأوربا.. إنها بلاد لم يدخلها الفتح الإسلامى أبداً، ومع ذلك تجد أن دولة كإندونيسيا فى جنوب شرق آسيا بها أكبر نسبة مسلمين بالعالم كله إذ يبلغ تعدادهم حوالى ٢٣٠ مليون مسلم.

إن الذي نشر الإسلام هو المصحف في يد رسول الله، ولكن السيف هو الذي حمى الإسلام، المصحف ينشر والسيف يؤمّن النشر، المصحف يبني والسيف يحمي البناء من ذئاب البشر، فكما أن الإسلام يحرّم ويجرّم أن يُكرَه أحدٌ على اعتقاده، فإنه لا يرضى أبدا أن يقوم أحد الطواغيت ليجبر الناس على الكفر بالله، وإذا حدث فلابد من إزالة هذا الكابوس الجاثم على الصدور والعقول ليتحرر الناس في اختيار معتقداتهم كما يشاءون(١).

وهذا نفس كلام عقلاء المستشرقين، يقول ول ديورانت: (وكان المسيحيون في بلاد آسية الغربية، خارج حدود الجزيرة العربية، يمارسون شعائر دينهم بكامل حريتهم، وبقيت الكثرة الغالبة من أهل بلاد الشام مسيحية حتى القرن الثالث الإسلامي.

ويحدثنا المؤرخون أنه كان في بلاد الإسلام في عصر المأمون أحد عشر ألف كنيسة، كما كان فيها عدد كبير من هياكل اليهود ومعابد النار ، وكان

---

(١) الإسلام دين السلام، مقال للباحث في مجلة المجاهد، الصادرة عن القوات المسلحة المصرية، عدد ٤٦١.

المسيحيون أحراراً في الاحتفال بأعيادهم علناً، والحجاج المسيحيون يأتون أفواجاً آمنين لزيارة الأضرحة المسيحية في فلسطين ، وقد وجد الصليبيون جماعات مسيحية كبيرة في الشرق الأدنى في القرن الثاني عشر الميلادي ولا تزال فيه جماعات منهم إلى يومنا هذا ، وأصبح المسيحيون الخارجون على كنيسة الدولة البيزنطية والذين كانوا يلقون صوراً من الاضطهاد على يد بطارقة القسطنطينية، وأورشليم، والإسكندرية، وإنطاكية، أصبح هؤلاء الآن أحراراً آمنين تحت حكم المسلمين... ولقد ذهب المسلمون في حماية المسيحيين إلى أبعد من هذا)(١).

وينبغي أن نقرر بكل جلاء أن الإسلام لا يلجأ للسيف إلا إذا ألجئ إليه، ولا يستعمله إلا في أضيق الظروف، وغاية ذلك: تصفية الأفكار التي تضر بالأمن القومي، لا تصفية الأشخاص، فإذا حدث ذلك بالمناصحة أو المناظرة فبها ونعمت، وعندنا نحن المسلمين بناءً على هذا الأساس أن مداد العلماء توزن بدماء الشهداء؛ لأن الكل يكافح مجاهدا في سبيل الله، بل إن الجهاد بالقلم واللسان أمضى منه بالسيف والسِّنان؛ لذا قال الرسول لعلي بن أبي طالب حين أعطاه الراية يوم خيبر: "لأن يهدي الله بك رجلا واحدا خير لك مما طلعت عليه الشمس". أما إذا لم يرتدع المعتدي فلابد من أن تسكت الألسنة وتنطق الأسنَّة وتخطب السيوف على منابر الرقاب. مع أن الإسلام يكره أن يصل الحال إلى دماء تُهدَر ورؤوس تُمطَر! إلا أنّ الإسلام لا ينسحب من أيٍّ من المجالات،

---

١) قصة الحضارة (١٣٢/١٣) ، ترجمة: الدكتور زكي نجيب محمُود وآخرين ، الناشر: دار الجيل، بيروت – لبنان، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس عام النشر: ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨م.

مادام الأمر وفق المبادئ والمقاصد التي تتمشى مع ما فطر الله عليه هذا الكون من سنن التدافع.

اعتراض آخر وجوابه:

صح فى الحديث عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم قال : (تَسْمَعُونَ يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، أَمَا وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَقَدْ جِئْتُكُمْ بِالذَّبْحِ)([1])

إن المنصف الأمين لو وقف على سبب ورود هذا الحديث لزال عنه اللبس تلقائيا؛ وقد قررنا آنفا أن معرفة سبب الورود يوفر نصف العناء في فهم النص، فقد جاءت هذه الجملة النبوية في حديث طويل يوصّف حالة الظلم والتعنت والإيذاء التي عاشها النبي صلى الله عليه وآله وسلم في صدر دعوته في مكة، ولا أدل على ذلك من أن المحدّثين أنفسهم وكذلك كتاب السير.. لم يوردوا هذا الحديث فى باب الجهاد أو القتال أو الغزوات وإنما أوردوه فى باب ما لقي رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من قومه ، ولنقرأ الحديث على وجهه كما جاء فى مظانه في سائر كتب السنة المعتمدة؛ وهاك هو:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ : مَا أَكْثَرَ مَا رَأَيْتَ قُرَيْشًا أَصَابَتْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ، فِيمَا كَانَتْ تُظْهِرُ مِنْ عَدَاوَتِهِ؟ قَالَ: حَضَرْتُهُمْ وَقَدِ اجْتَمَعَ أَشْرَافُهُمْ يَوْمًا فِي الْحِجْرِ، فَذَكَرُوا رَسُولَ اللَّهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ فَقَالُوا: مَا رَأَيْنَا مِثْلَ مَا صَبَرْنَا عَلَيْهِ مِنْ هَذَا الرَّجُلِ قَطُّ، سَفَّهَ أَحْلَامَنَا، وَشَتَمَ

١) مسند الإمام أحمد / مسند عبدالله بن عمرو بن العاص رضى الله عنه (٦١٠/١) برقم (٧٠٣٦) ، صحيح ابن حبان (٥٢٦/١٤) ، برقم (٦٥٦٧).

آبَاءَنَا، وَعَابَ دِينَنَا، وَفَرَّقَ جَمَاعَتَنَا، وَسَبَّ آلِهَتَنَا، لَقَدْ صَبَرْنَا مِنْهُ عَلَى أَمْرٍ عَظِيمٍ، أَوْ كَمَا قَالُوا : قَالَ: فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ، إِذْ طَلَعَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ ، فَأَقْبَلَ يَمْشِي، حَتَّى اسْتَلَمَ الرُّكْنَ، ثُمَّ مَرَّ بِهِمْ طَائِفًا بِالْبَيْتِ، فَلَمَّا أَنْ مَرَّ بِهِمْ غَمَزُوهُ بِبَعْضِ مَا يَقُولُ، قَالَ: فَعَرَفْتُ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، ثُمَّ مَضَى، فَلَمَّا مَرَّ بِهِمُ الثَّانِيَةَ، غَمَزُوهُ بِمِثْلِهَا، فَعَرَفْتُ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، ثُمَّ مَضَى، ثُمَّ مَرَّ بِهِمُ الثَّالِثَةَ، فَغَمَزُوهُ بِمِثْلِهَا، فَقَالَ: تَسْمَعُونَ يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، أَمَا وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَقَدْ جِئْتُكُمْ بِالذَّبْحِ ، فَأَخَذَتِ الْقَوْمَ كَلِمَتُهُ، حَتَّى مَا مِنْهُمْ رَجُلٌ إِلَّا كَأَنَّمَا عَلَى رَأْسِهِ طَائِرٌ وَاقِعٌ ، حَتَّى إِنَّ أَشَدَّهُمْ فِيهِ وَصَاةً قَبْلَ ذَلِكَ لَيَرْفَؤُهُ بِأَحْسَنِ مَا يَجِدُ مِنَ الْقَوْلِ، حَتَّى إِنَّهُ لَيَقُولُ: انْصَرِفْ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، انْصَرِفْ رَاشِدًا، فَوَاللَّهِ مَا كُنْتَ جَهُولًا، قَالَ: فَانْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الحديث([1])

فالإسلام ينشر نفسه بنفسه، ولا يحتاج لعوامل خارجية أو اغراءات مادية، ولا يتوقف على غرض أو عَرَض.

ربما يقال: أن عدد الحروب في الحُقبة النبوية فقط يفوق الستين حربا (٢٧ غزوة، و٣٨ سريّة)، مما يدل على عكس ما قررناه!

وإحصائية بسيطة تزيل هذا الالتباس: مجموع عدد القتلى من المسلمين ومن جيوش الأعداء في هذه المعارك جميعها يساوي ١٢٨٤، وإذا ما قارنت هذا العدد بالعدد الكلي للجنود الذين شاركوا في تلك الحروب تكون نسبة القتلى بالنسبة لعدد المقاتلين ١،٥%. وإذا أخذنا نموذجا واحدا من نماذج المدنية الغربية الحديثة —

١) مسند الإمام أحمد / مسند عبدالله بن عمرو بن العاص رضى الله عنه (٦١٠/١) برقم (٧٠٣٦) ، صحيح ابن حبان (٥٢٦/١٤) ، برقم (٦٥٦٧).

كالحرب العالمية الثانية فقط – لاتّضح الأمر.. فعدد الجنود الذين شاركوا فيها حوالي ١٦ مليون جندي، أما عدد القتلي الذي خلفته تلك الحرب يفوق ٥٤ مليون قتيل، وعليه تكون نسبة القتلى بالنسبة لعدد الجنود المقاتلين = ٣٥١%، أي أن عدد القتلى يفوق ثلاثة أضعاف المقاتلين.!(١)

ولعله يسوء كلَّ من يحب السلام ويدعو إليه ما نراه في الغرب من ظاهرة "الإسلاموفوبيا" أو "الخوف من الإسلام" التي "تشيطن" كل ما هو إسلامي، وترهب الناس منه بحجة أنه دين يعشق الدماء ويحبذ الإرهاب.. النشء الغربي يتربى على بغض الإسلام وكل ما يتصل به، ولا يجد مساحة للتعامل مع المسلمين بسبب ما تشحن به وسائل الإعلام ليل نهار من مغالطات خطيرة عن عمد ومع سبق الإصرار والترصد لكل ما هو إسلامي بلا ذنب جناه الإسلام كما يعلم الله.!!

١) مقال بعنوان "الإسلام دين السلام"، للباحث. مجلة المجاهد، الصادرة عن القوات المسلحة المصرية، عدد ١٠٣، ص ٢١.

المطلب الثالث

حقيقة النهى عن بدء أهل الكتاب بالسلام

ورد النهى فى الحديث الشريف عن أبى هريرة . رضى الله عنه . مرفوعاً :(لاَ تَبْدَءُوهُمْ بِالسَّلاَمِ وَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فِى الطَّرِيقِ فَاضْطَرُّوهُمْ إِلَى أَضْيَقِ الطَّرِيقِ) (1)

ونتساءل: هل هذا الحديث يعبر عن منهج النبي صلى الله عليه وسلم في التعامل مع الآخر عموما، وأهل الكتاب بصفة خاصة؟

وهل ثبت فعلا في السنة العملية أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يضيّق الطريق على اليهود والنصارى فضلا عن ألا يسلم عليهم؟!

حاشاه صلى الله عليه وسلم أن يفعل جزءا من مائة ألف جزء من ذلك، أو أن يأمر به!

ولعله يتبادر الآن هذا التساؤل إلى الأذهان: إذا ثبت هذا التسامح عمليا، فهل هذا الحديث بالفعل قد صحت نسبته للنبي صلى الله عليه وسلم؟! خاصة أن ظاهره يتعارض مع صحيح المنقول وصريح المعقول.!

والذي ينبغي الالتفات إليه والتنبيه عليه أنه لا يُقبَل التجاسر على المنهجية العلمية المستقرة سلفا وخلفا لدى الأمة، وذلك بالتسرع في إصدار الحكم برفض حديث ثابت بالسند المتصل.. فلا يبقى – والحال هذه – إلا الصيرورة إلى ضرورة فهم المتن في ضوء ملابساته، وأسباب وروده، على هدي من المبادئ والمقاصد الكلية لهذا الدين..

---

١) سنن أبى داود / باب السلام على أهل الذمة (٤٩٨/٧) ، (٥٢٠٥) ، والأدب المفرد للبخارى (٣٧٨/١) ، (١١٠٣) واللفظ لأبى داود.

وبناء على ذلك، فإننا نخلص إلى ما يلي:

أولا: الحديث صحيح، وسنده لا مطعن فيه؛ على ما هو موضّح في الهامش..

ثانيا: ينبغي العلم أن متن الحديث عبارة عن واقعة حال وليست واقعة دوام، فهو استثناء من أصل، وعلاج لمشكلة خاصة، ومحكوم بظروف انتقالية لمعالجة حادثة اجتماعية سياسية معينة؛ فلا يصح التعميم، ولا أن يُسحب النص على غير ما قيل بشأنه وأتى بخصوصه.. فهذا جمود على النص دون النظر إلى واقعه، وفهم وقائعه.. وهناك فارق كبير بين تقرير الواقع، وإقرار حكم.

ثالثا: الحديث مختص بواقعة معينة لا يتعداها لغيرها، وهي حالة الحرب مع بني قريظة، بعد غدرهم بالعهد الذي أبرمه النبي صلى الله عليه وسلم معهم، وهذا ما جاءت به الروايات ، فعَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُهَنِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ . صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . : "إِنِّي رَاكِبٌ غَدًا إِلَى الْيَهُودِ فَلَا تَبْدَءُوهُمْ بِالسَّلَامِ، فَإِذَا سَلَّمُوا عَلَيْكُمْ فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ"(١)

وجاء فى مسند ابن أبى شيبة عَنْ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّا قَادِمُونَ إِلَى يَهُودَ فَلَا تَبْتَدِئُوهُمْ بِالسَّلَامِ، فَإِنْ سَلَّمُوا عَلَيْكُمْ فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ"(٢)

---

١) سنده صحيح : رواه ابن ماجة فى سننه رد السلام على أهل الذمة (٢/ ١٢١٩) ، وأحمد فى مسنده / حديث عقبة بن عامر (٥٢٧/٢٨) ، والبخارى فى الأدب المفرد (٦١٩/١) ، برقم (١١٠٢) ، والطبرانى فى المعجم الكبير (٢٩٠/٢٢) برقم (٧٤٣) ، وابن ابى شيبة فى مصنفه (٢٥٠/٥) ، برقم (٢٥٧٦١) ، والطحاوى فى شرح معانى الآثار (٣٤١/٤) .

٢) مسند ابن أبى شيبة (١٨٣/٢).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : "إنكم لاقون اليهود غداً، فلا تبدءوهم بالسلام ، فإن سلموا عليكم فقولوا: وعليك". (١)

رابعا: لم يفهم السلف الصالح وفي القلب منهم "الصحابة" ـ رضى الله عنهم ـ من هذا الحديث إلا ما قررناه آنفا، ولم يعمموه؛ فهم يجوِّزون إلقاء السلام على أهل الكتاب وغيرهم ، وقد ثبتت أحاديث كثيرة صحيحة تؤيد هذا المسلك؛ منها:

قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فيما رواه عنه عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ : أَيُّ الإِسْلاَمِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلاَمَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ)(٢) هكذا بصيغة العموم، دون قيد بالمسلمين أو غيرهم؛ إذ لم يقل أحد من الأمة بالتحري عن دين المخاطب أولا حتى نلقي عليه السلام أو لا.!

ثم إن البخارى قد روى فى صحيحه أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ مر على مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين عبدة الأوثان واليهود فسلم عليهم.

ولا وجه لمن ادعى أن المعنيّ بسلامه صلى الله عليه وسلم المسلمون دون غيرهم، فهذا تخصيص بغير مخصص، ولا قيمة لدعوى الخصوصية ما لم يقم عليها الدليل؛ فتخصيصه بالمسلمين تحكم بلا دليل.

---

١) السنن الكبرى للبيهقى (٣٤١/٩) ، برقم (١٨٧٢١) .

٢) صحيح البخارى / باب إطعام الطعام من الإسلام (١٢/١) ، صحيح مسلم / باب بيان تفاضل الإسلام، وأي أموره أفضل (٥٦/١).

هذا بالإضافة إلى السنة العملية الثابتة عن الصحابة أنفسهم من حرصهم على إلقاء السلام على غير المسلمين، وسيأتي بيان ذلك بعد سطور..

هذا.. وقد ثبت في الصحيح عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "خلق الله آدم على صورته، طوله ستون ذراعاً ، فلما خلقه قال: اذهب فسلم على أولئك، النفر من الملائكة، جلوس، فاستمع ما يحيونك، فإنها تحيتك وتحية ذريتك، فقال: السلام عليكم، فقالوا: السلام عليك ورحمة الله، فزادوه: ورحمة الله...([1]) الحديث.

فقوله: (فإنها تحيتك وتحية ذريتك) ولم يقل من المؤمنين.

خامسا: إن التمسك بعموم ظاهر هذا الحديث ليس بمستقيم؛ لما قررناه آنفا، ونزيد عليه هنا أن أحاديث النهى عن ابتدائهم بالسلام كما روى عن غير واحد لعلة قولهم (السام عليكم). والسام هو الموت. فإذا ما انتفت العلة سقط النهى، كما هو معلوم عند أهل الأصول (الحكم يدور مع العلة وجوداً وعدماً).

وقال الإمام الأوزاعى: إن سلمت فقد سلم الصالحون، وإن تركت فقد ترك الصالحون ([2])

سادسا: العمل أبلغ من القول، وقد صح عن كثير من الصحابة رضي الله عنهم أنهم كانوا يبتدرون من يلقاهم بالسلام ولو كان على غير الملة، وممن ورد عنهم هذا "الفهم والتطبيق" من الصحابة ما يلي:

---

١) صحيح البخارى / باب بدء السلام (٥٠/٨) ، برقم (٦٢٢٧) .

٢) إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضى عياض (٥٣/٧) بتحقيق الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل ، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر ، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م.

١- أبو أمامة كما رواه ابن أبي شيبة فى الأدب (باب ما جاء في ابتداء أهل الشرك بالسلام)ثم ذكر عن أبي أمامة: (أنه كان لا يمر بمسلم ولا يهودي ولا نصراني إلا بدأهم بالسلام) ([1])

ورواه الهيثمى فى (مجمع الزوائد) قال الراوى (إنه كان يُسلِّم على كل من لقيه قال : فما علمت أحداً سبقه بالسلام إلاَّ يهودياً مرة اختبأ له خلف أسطوانة فخرج فسلَّم عليه فقال له أبو أمامة : ويحك يا يهودي ما حملك على ما صنعت ؟ قال له : رأيتك رجلاً تكثر السلام فعلمت أنه فضل فأردت أن آخذ به ، فقال له أبو أمامة : ويحك إني سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم يقول : " إن الله جعل السلام تحية لأمتنا وأماناً لأهل ذمتنا "([2])

٢- روى عن ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ : (من سلم عليك من خلق الله فاردد عليه وإن كان مجوسياً فإن الله يقول : { وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها} ([3])

٣- "عبد الله ابن مسعود"؛ فقد روى ابن أبى شيبة فى مصنفه جواز ذلك عن ابن مسعود ـ رضى الله عنه ـ ؛ وأورده بسنده إلى عَلْقَمَةَ ، قَالَ : أَقْبَلْت مَعَ عَبْدِ اللهِ مِنَ السَّيْلَحين فَصَحِبَهُ دَهَّاقون مِنْ أَهْلِ الْحِيرَةِ ، فَلَمَّا دَخَلُوا الْكُوفَةَ أَخَذُوا فِي طَرِيقٍ غَيْرِ طَرِيقِهِمْ ، فَالْتَفَتَ إلَيْهِمْ فَرَآهُمْ قَدْ عَدَلُوا ، فَأَتْبَعَهُمَ السَّلاَمَ، فَقُلْت :

---

١) الادب لابن أبى شيبة (١/١٩١).

٢) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمى (٨/٦٩) وقال : رواه الطبراني عن شيخه بكر بن سهل الدمياطي ضعفه النسائي وقال غيره : مقارب الحديث.

٣) مجمع الزوائد (٨/ ٨٢) وقال : رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح غير إسحاق بن أبي إسرائيل وهو ثقة.

أَتُسَلِّمُ عَلَى هَؤُلاَءِ الْكُفَّارِ ، فَقَالَ : نَعَمْ إِنَّهُم صَحِبُونِي وَلِلصُّحْبَةِ حَقٌّ([1])

٤- وعن ابن عجلان: (أن أبا الدرداء، وفضالة بن عبيد، وعبد الله بن مسعود، كانوا يبدؤون أهل الشرك بالسلام) ([2])

٥- وروى البخارى فى (الأدب المفرد) جوازه عن أبى موسى الأشعرى . رضى الله عنه . فأورد بسنده إلى أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ "أَنَّ أَبَا مُوسَى، كَتَبَ إِلَى دَهْقَانَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فِي كِتَابِهِ. فَقِيلَ لَهُ: أَتُسَلِّمُ عَلَيْهِ وَهُوَ كَافِرٌ؟! قَالَ: إِنَّهُ كتب إلي يسلم عليَّ فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ ([3]). قال الإمام البوصيرى : (هذا إسناد رواته ثقات)([4])

٦- وروى القاضى عياض الجواز عن أبى أمامة وابن محيريز ، وابن عباس، واحتج من قال هذا بقوله – عليه السلام –: " أفشوا السلام "، ... ويروى ذلك عن إبراهيم وعلقمة.

٧- وأورد البيهقى فى (شعب الإيمان) رواية تجيز ذلك من فعل ابن عمر . رضى الله عنهما . فأورد بسنده إلى أَبِي عَمْرٍو النَّدَبِيِّ ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ " فَمَا لَقِيَ صَغِيرًا وَلَا كَبِيرًا إِلَّا سَلَّمَ عَلَيْهِ، وَلَقَدْ مَرَّ بِعَبْدٍ أَعْمَى أَوْ قَالَ: أَعْجَمِيٌّ، فَجَعَلَ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ وَالْآخَرُ لَا يَرُدُّ عَلَيْهِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُ أَعْجَمِيٌّ"([5])

---

١) مصنف ابن أبى شيبة (٤٦٧/٨) ، مصنف عبدالرزاق (١٢/٦) ، شعب الإيمان للبيهقى (٢٦٢/١١) .

٢) الأدب لابن أبى شيبة (١٩١/١).

٣) الأدب المفرد للبخارى / باب إذا كتب الذمى فسلم يرد عليه (٦١٨/١) .

٤) إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة (٤٤/٦).

٥) جامع معمر بن راشد المطبوع ضمن مصنف عبدالرزاق (٣٨٦/١٠) برقم (١٩٤٤٢)، شعب الإيمان للبيهقى (٢٠٦/١١).

فابن عمر يسلم على أى أحد وإن كان أعجمياً ، وقد يكون على الإسلام أو غيره ، ولم يستفسر عن دينه قبل إلقاء السلام .

سابعا: باستقراء الروايات الواردة بهذا الصدد تبين أن النهى المطلق فى عدم البدء بالسلام لم يأت – فيما أعلم – إلا من رواية سيدنا أبى هريرة فهو الذى روى هذا الحديث على عمومه وجاء مقيداً غير مرة عن غير صحابى كأبى عبدالرحمن الجهنى ، وأبى بصرة الغفارى ، وابن عمر، وشهرة ذلك عن أبى أمامة وابن عباس وابن مسعود وأبي الدرداء، وفضالة بن عبيد وابن محيريز، وغيرهم من السلف —كما سبق بيانه – يوجب حمل العام في رواية أبي هريرة على الخاص في روايات غيره من الصحابة، إضافة إلى ما قررناه وسطرناه من أدلة تبين أن هذا الحديث واقعة عين لا تضطرد ولا تنعكس.. وليس حكما عاما..

وهذا دليل قاطع على أن السلام في الإسلام ليس معناه تمييع الأمور، ولا الوقوف في المناطق الرمادية، ولا أن يكون الإنسان إمَّعة، وليس السلام في ديننا صادرا عن ضعف أو خوَر، وإنما مفاده أننا نستعد للحرب اليوم حتى نمنع الحرب غدا، "وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ.."‏. فالسلام هو أن يُستعمَلَ السوط في موضعه وكذا السيف في موضعه. وانعكاس الموضع إنتكاسٌ موجِع؛ سنة الله ولن تجد لسنة الله تبديلا ولا تحويلا. " وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ".

والحقيقة المؤكدة: أن الإسلام شرع القتالَ لردّ الاعتداء، لا لردع المخالفين في الدين أو الانتماء، الأمر الذي أكّده القرآن بلا مواربة: "وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ". وقد حررنا هذا المعنى آنفا.

والنبي صلى الله عليه وسلم يعلمنا أن الآدمي بنيان الرب ملعون من هدم بنيان الله، ولأن تُهدم الكعبة حجرا حجرا لأهون على الله من أن يراق دم آدمي بغير حق. وبكل صراحة يؤكد سيدنا رسول الله: "من آذى ذميا فقد آذاني، ومن آذاني فقد آذى الله، ومن آذى الله يوشك أن يهلكه". ويقول: "من ظلم معاهدا أو انتقصه حقه أو كلفه فوق طاقته فأنا خصمه، ومن كنت خصمه خصمته يوم القيامة".

والحقيقة المطلقة: أنه ليس في ديننا ولا في تاريخنا الإسلامي ما نخشاه أو نخفيه؛ فليس عندنا مثْلُ الحروب الصليبية، أو محاكم التفتيش، أو حروب التتار، أو الحملات الاستعمارية ...الخ. بل إن الإسلام هو الدين الوحيد الذي ينظر إلى المخالفين له في "العقيدة" نظرة شراكة في بناء الحضارة، وترسيخ دعائم العيش المشترك. وظهر ذلك جليا منذ بزوغ فجر الدعوة الإسلامية "تنظيرا" كما في وثيقة المدينة، و"تطبيقا" كمثل ما صنعه رسول الله من استقباله لوفد نصارى نجران في المسجد النبوي. بل حينما كان رسول الله ينزف من شدة الإيذاء الذي لحق به من أهل مكة والطائف، وملائك الجبار تنتظر منه إشارة بإهلاكهم .. كان جوابه صلى الله عليه وسلم : "لعل الله يخرج من أصلابهم من يعبد الله ويوحّده". وهذه هي لغة الكبار؛ فالنفوس الكبيرة لا تأبه إلا بالأمور الكبيرة. فرُبَّ أمر تتقيه، جرّ أمرا ترتجيه. خفِيَ المحبوب منه، وبدا المكروه فيه.

وسيدنا عمر بن الخطاب لما فتح بيت المقدس ١٥هـ، أمّنهم على كنائسهم وممتلكاتهم وكفل لهم حرية البقاء أو الخروج. وكذا فعل سيدنا عمرو بن العاص لما فتح مصر واستقبله أهلها "النصارى" استقبال الفاتح لأنه خلصهم من ظلم الرومان "الكاثوليك" الذين ساموا نصارى مصر سوء العذاب، بل إن الأنبا

بنيامين بابا الأرثوذكس لم يمكَّن من ممارسة صلاحياته وسلطاته الروحية إلا في عهد الفتح الإسلامي لمصر، بعدما دعاه عمرو بن العاص وأمّنه وأكرمه؛ تنفيذا لوصية سيدنا رسول الله: "إذا فتح الله عليكم مصر فاستوصوا بأهلها خيرا فإن لهم نسبا وصهرا". فعمرو بن العاص –كسائر الفتوحات – لم يأت مصر ليرغم أهلها على الإسلام وإنما ليزيل عن كاهلهم الذلة والطغيان بدليل أن شعب مصر ظل مدة مائة عام كاملة بعد الفتح لم يسلم منه إلا ٥%، وبعد مرور ٤٠٠ سنة أسلم ٥٠%، وبعد مرور ٧٠٠ سنة كانت نسبة المسلمين ٧٠% كما تحدثنا كتب التاريخ.

المطلب الرابع

الصلاة في مساجد بها أضرحة

روى الشيخان عن عَائِشَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ ـ رضى الله عنهما ـ قَالاَ: لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ طَفِقَ يَطْرَحُ خَمِيصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ، فَإِذَا اغْتَمَّ بِهَا كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ، فَقَالَ وَهُوَ كَذَلِكَ: (لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى اليَهُودِ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ. يُحَذِّرُ مَا صَنَعُوا) [١]

وهو من الأحاديث المظلومة يقينا في فهم البعض؛ ولزاما علينا أن نقف عدة وقفات لغوية ومقاصدية مع هذا الحديث:

الوقفة الأولى: (وقفة لغوية)

ما معنى كلمة "قبر"؟ وكلمة "مسجد"؟

والحق أن القبر واللحد والرمس والضريح والبرزخ والحافرة والشق كلها مكان لموضع يوضع فيه جسد الإنسان بعد الموت..

أما كلمة "مسجد" فمصدر ميمي يدل على الزمان والمكان والحدث.. ولا يحتمل هذا اللفظ معنى المسجد كبناء مخصوص بالعبادة على هيئة معينة؛ إذ إن

---

١) رواه البخارى فى صحيحه / كتاب الصلاة م باب الصلاة فى البيعة (١/٩٥) ، ومسلم فى صحيحه/ باب النهى عن بناء المساجد على القبور واتخاذ الصور فيها والنهي عن اتخاذ القبور مساجد (١/ ٣٧٧) ، والنسائى فى سننه / باب النهى عن اتخاذ القبور مساجد (٢/ ٤٠) ، وأحمد فى مسنده / مسند عائشة ـ رضى الله عنها (٤٣/ ٨٨) ، وابن حبان فى صحيحه/ باب ذكر زجر المصطفى ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن اتخاذ قبره مسجداً بعده (١٤/ ٥٨٦).

دور العبادة كانت فيمن كان قبلنا تحمل أسماء أخرى وماهيات تتقاطع والمسجد طبيعةً وغاية..

فيكون المعنى إذن منوط بأن كلمة "مسجد" هو اللفظ الموضوع لموضع مختص، هو موضع السجود الذى يسجد عليه الإنسان ، فإن سجد إنسان لصاحب قبر قاصدا إياه بالعبادة، عالما مختارا، فقد فعل فعلاً من أفعال المشركين، وهذا مما أجمعت الأمة على رفضه وشناعته، وهذا ما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم باستحالة موافقة الأمة عليه أو صيرورتها إليه، في قوله: "وإني لست أخشى عليكم أن تشركوا ولكني أخشى عليكم الدنيا أن تنافسوها.[1]

ولذا قال رسولنا الكريم . صلى الله عليه وسلم . : (اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا يُعْبَدُ اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ)([2])

ولو فهم هؤلاء سر مزاوجته . صلى الله عليه وسلم . في هذا الحديث بين دعائه : اللهم لا تجعل قبرى وثناً يعبد، وبين قضية اتخاذ القبر مسجد، لأيقنوا أنهم قد فتنوا بتمسكهم بظاهر اللفظ الذي لا يغني عن صدق مدلوله شيئا..

فالواقع أن الصلاة عند القبر — لا إليه ولا عليه – قد وردت ، وقد جاءت الأحاديث الصحيحة الكثيرة بكونه . صلى الله عليه وسلم . صلى عند قبر ابن مظعون، وكذا عند قبر امرأة كانت تقم المسجد كما صح عن أبي هريرة: أن

---

١) صحيح البخارى / باب غزوة أحد (٥/٩٤) ، وصحيح مسلم / باب إثبات حوض نبينا . صلى الله عليه وسلم (٤/١٧٩٦).

٢) الموطأ للإمام مالك / باب جامع الصلاة (٢/٢٤١) ،مسند أحمد / مسند أبى هريرة رضى الله عنه (١٢/٣١٤) ، معرفة السنن والآثار للبيهقى / باب معرفة السنن (٥/٣٤٢).

رجلاً أسود أو امرأة سوداء كان يقم المسجد فمات، فسأل النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ عنه ، فقالوا: مات، قال: (أفلا كنتم آذنتموني به دلوني على قبره —أو قال قبرها – فأتى قبرها فصلى عليها) ([1])

الوقفة الثانية: (وقفة فقهية)..

لم يذكر أحد من الفقهاء أن من مبطلات الصلاة مجاورة القبر حال الصلاة.. وقد جاءت بهذا الآثار الصحيحة التى لا مطعن فيها ، وغاية ما ذكروه أن الصلاة مكروهة إذا لم يكن بينك وبين القبر حائل ، وإن وجد الحائل كما فى جميع مساجدنا فالصلاة صحيحة بلا كراهة .

فأورد البخارى قائلاً : وَلَمَّا مَاتَ الحَسَنُ بْنُ الحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ضَرَبَتِ امْرَأَتُهُ القُبَّةَ عَلَى قَبْرِهِ سَنَةً، ثُمَّ رُفِعَتْ، فَسَمِعُوا صَائِحًا يَقُولُ: أَلاَ هَلْ وَجَدُوا مَا فَقَدُوا ؟ فَأَجَابَهُ الآخَرُ: بَلْ يَئِسُوا فَانْقَلَبُوا.

قال الحافظ ابن حجر : (ومناسبة هذا الأثر لحديث الباب أن المقيم في الفسطاط لا يخلو من الصلاة هناك فيلزم اتخاذ المسجد عند القبر وقد يكون القبر في جهة القبلة فتزداد الكراهة)([2])

وقال ابن بطال المتوفى ٤٤٩هـ : (روى ابن القاسم عن مالك فى (العتبية) أنه كره المسجد على القبور، فأما مقبرة داثرة يبنى عليها مسجد يُصلى فيه فلا بأس به.

فى سماع أشهب قال مالك : أول من ضرب على قبر فسطاطًا عمر، ضرب على قبر زينب بنت جحش زوج النبى، (صلى الله عليه وسلم) ، وأوصى أبو

---

١) صحيح البخارى / باب كنس المسجد والتقاط الخرق والقذى والعيدان (٩٩/١) ، (٤٥٨) .
٢) فتح الباري، القاهرة، ط٣، دار السلام. (٢٠٠/٣).

هريرة أهله عند موته ألا يضربوا عليه فسطاطًا، وهو قول أبي سعيد الخدرى، وسعيد بن المسيب، ذكره ابن وهب فى موطئه.

قال ابن حبيب: ضَرْب الفسطاط على قبر المرأة أجوز منه على قبر الرجل، فأُجيز وكُره، ومن كرهه فإنما كرهه من جهة السمعة، وضربته عائشة على قبر أخيها، فنزعه ابن عمر، وضربه محمد بن الحنفية على قبر ابن عباس، فأقام عليه ثلاثة أيام.

ومعنى ضرب القبة على الحسن حين ضربت عليه: سكنت وصُلى فيها، فصارت مسجدًا على القبر، وإنما أورد ذلك دليلاً على الكراهية لقول الصائح: (ألا هل وجدوا. ..) القصة)([1])

ورأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنس بن مالك يصلي عند قبر فقال القبر القبر ولم يأمره بالإعادة ([2])

فلو كانت الصلاة باطلة لأمره سيدنا عمر بالإعادة ، ولكنه حذره لأنه لم يكن بينه وبين القبر حائل فكانت الكراهة..

الوقفة الثالثة: (وقفة عقدية)..

لا شك أن السجود عند القبر يغاير تماما السجود للقبر أو على القبر "بمعنى اتخاذه مسجدا"، فالأول أجمعت الأمة على جوازه بل وقوعه بلا مانع أو اعتراض..

---

١) شرح صحيح البخارى لابن بطال (٣/٣١٢).

٢) صحيح البخارى / باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد (١/٩٣).

ففى حديث أبي مرثد الغنوي أنه قال ـ صلى الله عليه وسلم ـ : "لا تجلسوا على القبور ولا تصلّوا إليها"([1]). ولم يقل عندها .

وفي الذكر الحكيم: ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنۡهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمۡ عَلَىٰ قَبۡرِهِۦٓۖ إِنَّهُمۡ كَفَرُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُواْ وَهُمۡ فَٰسِقُونَ ﴿٨٤﴾ ﴾ التوبة: ٨٤.

وبمفهوم المخالفة فالقيام على قبور غير المنافقين هو الأصل، والنهي عن القيام على قبور المنافقين استثناء من هذا الأصل، كما أن الصلاة عند القبر قد وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته في مواطن كثيرة بأسانيد صحيحة، سواء كانت صلاة فرض أو نفل أو جنازة..

وعن ابن عباس مرفوعاً : (لَا يُصَلَّى إِلَى قَبْرٍ وَلَا عَلَى قَبْرٍ) ([2]). فالقضية ليست هى الصلاة فى مسجد به قبر ، ولكن القضية هى اللجوء فى العبودية لأصحاب هذه القبور والسجود لها من دون الله تعالى، أو اتخاذ مكان قبورهم موضعاً للصلاة. وهذا قد عُصِمَت منه الأمة، كما ثبت في الصحيح، وقد ذكرناه آنفا..

---

١) مسلم (٢/٦٦٨) - كتاب الجنائز، ٢٣ - باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه، حديث (٩٧، ٩٨) ، وأبى داود (٣/٥٥٤) ١٥ - كتاب الجنائز، ٧٧ - باب كراهية القعود على القبر، حديث (٣٢٢٩). والنسائي (٢/٥٣)، النهي عن الصلاة إلى القبر. والترمذي (٣/٣٥٨)، ٨ - كتاب الجنائز، ٥٦ - باب ما جاء في تسوية القبور، حديث ١٠٥٠. وأحمد (٤/١٣٥). والبيهقي (٤/٧٩). والطحاوي في "شرح المعاني" (١/٥١٥).

٢) المعجم الكبير للطبرانى (١١/٤١١) ، برقم (١٢١٦٨).

ناهيك عما ثبت فى كتب السنن والتاريخ من أن الصحابة قد اختلفوا فى مكان دفنه فكان رأى بعضهم : أن يدفن ـ صلى الله عليه وسلم ـ فى مسجده ، فلو كان مخالفاً لما صح عنهم ذكره فى هذا الموطن ، ولوجب على السامعين أن ينكروه عليهم، وهو ما لم يحدث ([1])

ثم حدث التوسيع فى المسجد النبوى الشريف فصارت الحجرة جزءاً من المسجد وكان ذلك بحضور التابعين واتفاقهم ، ولو كان فيه أدنى مخالفة لما اجتمعوا عليه ، فإن قال قائل : هذا حكم خاص برسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ .

قلنا : القاعدة أنه لا تخصيص إلا بدليل ، ثم إن دفن الصديق أبى بكر وعمر بجوار رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ دليل قاطع على نفى الخصوصية .

ثم إن المتفق عليه أن موضع الدفن للجسد الشريف كان فى حجرة عائشة ـ رضى الله عنها ـ وظلت تعيش فيها وتصلى وهى فيها والقبور الثلاثة موجودة ، فلو بطلت الصلاة لبطلت كذلك على أم المؤمنين ـ رضى الله عنها ـ ولأثم الصحابة بتركها تصلى بجوار القبور دون أن ينهوها ، فترك البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، كما أن السكوت عن البيان في موضع البيان بيان للعدم.!!

وورد عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ رَأَيْتُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ يُصَلِّي عِنْدَ قبر النَّبِي ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ فَخَرَجَ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ فَقَالَ تُصَلِّي إِلَى قَبْرِهِ فَقَالَ إِنِّي أُحِبُّهُ فَقَالَ لَهُ قَوْلاً قَبِيحًا ثُمَّ أَدْبَرَ فَانْصَرف أُسَامَة بن زيد فَقَالَ لَهُ يَا مَرْوَانُ إِنَّكَ

---

١) راجع : سنن ابن ماجة (٢/٥٥٠) ، البدر المنير فى تخريج الأحاديث والآثار الواقعة فى الشرح الكبير (٥/٢٩٥) ، تاريخ ابن خلدون (٢/٦٣) ، العواصم من القواصم (١/٦٨).

آذَيْتَنِي وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ يَقُول: "إِن اللَّهَ يُبْغِضُ الْفَاحِشَ الْمُتَفَحِّشَ وَإِنَّكَ فَاحِشٌ مُتَفَحِّشٌ (١)

وعند الطبرانى (مسجد بدل قبر) (٢)

وهذا يدلك على جواز ذلك عند السلف قاطبة وأنهم لم يروا به بأساً ، فإن قيل : منعنا سداً لذريعة الشرك .

قلنا: إن المبالغة في سد الذرائع كالمبالغة في فتحها.. وكلاهما ضد مقصود الشارع الحكيم..

ثم إن ذريعة الشرك في هذا الموطن وغيره منتفاة بقول رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كما رواه عنه سيدنا عقبة بن عامر قال: (صلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ على قتلى أُحد بعد ثماني سنين كالمودع للأحياء والأموات ثم طلع إلى المنبر فقال (إني بين أيديكم فرط وإني عليكم لشهيد وإن موعدكم الحوض وإني لأنظر إليه من مقامي هذا وإني لست أخشى عليكم أن تشركوا ولكني أخشى عليكم الدنيا أن تنافسوها. قال : فكانت آخر نظرة نظرتها إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ (٣)

وعليه؛ فإن المبالغة في التخويف من وقوع الأمة في الشرك إنما هو افتئات على المعصوم ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ الذي ضمن الأمان للأمة ألا تتحوّل إلى

---

١) صحيح ابن حبان (٥٠٦/١٢) ، (٥٦٩٤) ، موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان (٤٨٥/١) ، برقم (١٩٧٤) .

٢) المعجم الكبير للطبرانى (١٦٦/١).

٣) صحيح البخارى / باب غزوة أحد (٩٤/٥) ، وصحيح مسلم / باب إثبات حوض نبينا ـ صلى الله عليه وسلم (١٧٩٦/٤).

الشرك، فوق أن هذا التخوف من الشرك بداعي الصلاة بجوار الأضرحة أو التبرك بالصالحين أو التوسل بهم... إنما هو مرض نفسي أو تخييل وتخبيل.. لا علاقة له بالمنهجية العلمية المعتبرة والتي وضحناها آنفا..

الوقفة الثالثة: (وقفة تاريخية)..

هل اليهود والنصارى كانوا بالفعل يعظمون أنبياءهم لدرجة التقديس، أم أنهم كما قصَّ القرآن نبأهم أنهم كانوا يكذبونهم ويعتدون عليهم إلى حد أنهم كانوا قتلوهم بغير حق..

إن هذا التساؤل دفع بالشيخ عبد الله بن الصديق الغماري أن يحكم بشذوذ هذا الحديث..

حتى وإن لم نوافقه الرأي فإن الفهم المستقيم لمنطوق هذا الحديث يحدو بنا إلى أن نفهمه طبقا لمراد النبي الذي أخبرنا أن هذه الأمة مرحومة معصومة من الشرك..

المطلب الخامس

حديث شد الرحال بين المنطوق والمفهوم

روى البخاري ومسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ أَنَّ النَّبِيِّ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ قَالَ : لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى (1)

والحق أن زيارة القبور عموما فضيلة وقربة عظيمة ندبنا إليها النبي الكريم صلى الله عليه وآله وسلم، ويتأكد استحبابها إذا كان أصحاب هذه القبور ممن يُشهَد لهم بالصلاح والتقى، وقد صح في الخبر: قبر المؤمن روضة من رياض الجنة.. ناهيك عن روضات آل البيت والصحابة وقبلهم الأنبياء.. وإنها لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أشد استحباباً.. كما صرّحت بذلك الأحاديث الصحاح..

والواقع أن الآفة الأزلية في فهم هذا الحديث –كغيره – عدم الدراية اللغوية الكافية، بالإضافة إلى الاضطراب النفسي الناشئ عن توهّم حصول الشرك من هذه الأمة فرادى وجماعات.. مما يتطلب هنا ثلاث وقفات:

أما الأولى؛ فهي **وقفة لغوية:**

ولا يخفى على من عنده أدنى بصر بقواعد العربية أن الاستثناء فى قوله: (إلا إلى ثلاثة مساجد) مفرغ، قد حذف منه المستثنى منه، وشرطه ألا يكون المستثنى من جنس المستثنى منه، مما يستلزم تقدير المستثنى منه..

---

١) صحيح البخارى / باب فضل الصلاة فى مسجد مكة والمدينة (٢/٦٠) ، وصحيح مسلم / باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد (٢/١٠١٤).

فلو قدّرناه بمطلق المكان مثلا، فيكون المعنى: لا تشد الرحال إلى موضع، ولازمه منع السفر إلى كل موضع غيرها؛ لأن المستثنى منه في المفرغ مقدر بأعم العام.

وعليه؛ فيكون التقدير: لا تشد الرحال إلى بقعة لها فضل لذاتها إلا إلى ثلاثة مساجد؛ ويدل على ذلك ما ورد عن شهر بن حوشب، قال : سمعت أبا سعيد الخدري وذكر عنده صلاة في الطور فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا ينبغي للمطي أن تشد رحاله إلى مسجد يبتغي فيه الصلاة غير المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي هذا ([1])

والشاهد هنا قوله: (مسجد يبتغي فيه الصلاة) وهذا مناط التفضيل للمساجد الثلاثة ، فالمعنى: انتفاء الأفضلية عما سوى المساجد الثلاثة، تلك الأفضلية الذاتية المسوّغة لشد الرحال، وليس المعنى أن مجرد السفر لمطلق الأمكنة دون المساجد الثلاثة محرم أو مكروه لذاته..

وقد قرأت كلاما للحافظ العراقى يوحي بنفس المراد؛ حيث يقول: (ومحمله عند جمهور العلماء أنه لا فضيلة في شد الرحال إلى مسجد غيرها لا أن شد الرحال إلى غيرها محرم ولا مكروه ، ويدل لذلك ما رواه الإمام أحمد في مسنده من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعا «لا ينبغي للمطي أن تشد رحاله إلى مسجد تبتغى فيه الصلاة غير المسجد الحرام والمسجد الأقصى، ومسجدي هذا» وفيه شهر بن حوشب وثقه أحمد وابن معين وتكلم فيه غيرهما)([2])

---

١) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمى (٦٦٩/٣) وقال : هو في الصحيح بنحوه وإنما أخرجته لغرابة لفظه ، رواه أحمد وشهر فيه كلام وحديثه حسن.

٢) طرح التثريب فى شرح التقريب (٤٢/٦) ، دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي .

وقال الشيخ تقى الدين السبكى: (ليس في الأرض بقعة لها فضل لذاتها حتى تشد الرحال إليها لذلك الفضل غير البلاد الثلاثة، وأما غيرها من البلاد فلا تشد الرحال إليها لذاتها بل لزيارة أو جهاد أو علم أو نحو ذلك) ([1])

وقد قال الإمام الكرمانى المتوفى ٧٨٦ هـ رداً على من قال بالحرمة أو الكراهة: (والصحيح أنه لا يحرم ولا يكره قالوا والمراد أن الفضيلة التامة إنما هي في شد الرحال إلى الثلاثة خاصة)([2])

ويقرر الحافظ ابن حجر قائلا: (والأولى أن يقدر ما هو أكثر مناسبة وهو لا تشد الرحال إلى مسجد للصلاة فيه إلا إلى الثلاثة فيبطل بذلك قول من منع شد الرحال إلى زيارة القبر الشريف وغيره من قبور الصالحين والله أعلم ، وقال السبكي الكبير ليس في الأرض بقعة لها فضل لذاتها حتى تشد الرحال إليها غير البلاد الثلاثة، والمراد بالفضل ما شهد الشرع باعتباره ورتب عليه حكماً شرعياً ، وأما غيرها من البلاد فلا تشد إليها لذاتها بل لزيارة أو جهاد أو علم أو نحو ذلك من المندوبات أو المباحات ، قال : وقد التبس ذلك على بعضهم فزعم أن شد الرحال إلى الزيارة لمن في غير الثلاثة داخل في المنع وهو خطأ لأن الاستثناء إنما يكون من جنس المستثنى منه فمعنى الحديث لا تشد الرحال إلى مسجد من المساجد أو إلى مكان من الأمكنة لأجل ذلك المكان إلا إلى الثلاثة المذكورة

---

١) شرح سنن النسائى المسمى بـ "ذخيرة العقبى فى شرح المجتبى" لمحمد بن على الإثيوبى الولوى (٥٧٣/٨) ، ط. دار بروم.

٢) الكواكب الدرارى فى شرح صحيح البخارى (١٣/٧) ، الإمام الكرماني. الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت–لبنان ،طبعة أولى: ١٣٥٦هـ – ١٩٣٧م.

وشد الرحال إلى زيارة أو طلب علم ليس إلى المكان بل إلى من في ذلك المكان)([1])

أما الوقفة الثانية، فهي وقفة حديثية:

باستقراء الأحاديث المتعلقة بأفضلية الأماكن التي ندبنا الشرع الشريف إلى شد

الرحال إليها لعلة أفضليتها من حيث ذاتها، وجدنا أن الأمر ليس مقتصرا على المساجد الثلاثة؛ لأن الأمر ليس محصورا في البقاع الثلاثة كما يظن أولئك السطحيون..

ومما يدل على جواز شد الرحل لغير الثلاثة ما ورد عن جابر قال : سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول : (خير ما ركبت إليه الرواحل مسجد إبراهيم عليه السلام ومسجدي) رواه أحمد والطبراني في الأوسط وإسناده حسن([2]).

وعن الزهري أنه قال مسجد إبراهيم عليه الصلاة والسلام في قرية يقال لها برزة فمن صلى فيه أربع ركعات خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه ، ويسأل الله تعالى ما شاء فإنه لا يرده خائبا ([3])

فتبين أن مسجد إبراهيم فى قرية برزة بدمشق فى جبل يقال له قايسون وليس هو البيت الحرام كما فسره البعض. قال ابن عساكر فى تاريخه: (وقال أحمد بن

---

١) فتح البارى (٣/٦٦).

٢) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٢/٦٦٨).

٣) تاريخ دمشق لابن عساكر (٢/٣٢٦) ، بتحقيق عمرو بن غرامة العمروي ، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، عام النشر: ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥م.

صالح فأدركت الشيوخ بدمشق قديما وهم يفضلون مسجد إبراهيم . عليه الصلاة والسلام . ويقصدونه ويصلون فيه ويقرؤون ويدعون ويذكرون أن الدعاء فيه مجاب وهو موضع شريف قديم عظيم ويذكرون عن شيوخهم ([1])

وقال الطبري بأن النفي أصلاً أبلغ من صريح النهي كأنه قال لا يستقيم أن يقصد بالزيارة إلا هذه البقاع لاختصاصها بما اختصت به.. ووقع في رواية لمسلم: (تشد الرحال إلى ثلاثة مساجد) ([2]). فتخصيصها بالذكر هنا من أجل إبراز بركاتها وفضائلها التي لم تعهَد في غيرها من الأماكن.. لا من أجل نفي مطلق السفر وشد الرحال إلى ما سواها من الأماكن لأي غرض مشروع..

وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: (كان النبي . صلى الله عليه وسلم . يأتي مسجد قباء كل سبت، ماشياً وراكباً) وكان عبد الله بن عمر . رضي الله عنهما . يفعله ([3])

قال أبو جعفر الداودى: إتيان النبى (صلى الله عليه وسلم) مسجد قباء يدل أن ما قرب من المساجد الفاضلة التى فى المصر لا بأس أن يؤتى ماشياً وراكباً، ولا يكون فيه ما نهى أن تعمل المطى ([4]).

---

١) تاريخ دمشق (٣٢٧/٢) .

٢) عمدة القارى (٢٥٢/٧).

٣) صحيح البخارى / باب من أتى مسجد قباء كل سبت (٦١/٢) ، برقم (١١٩٣) ، صحيح مسلم / باب فضل مسجد قباء ، وفضل الصلا فيه وزيارته (١٠١٧/٢) ، برقم (١٣٩٩) .

٤) شرح صحيح البخارى لابن بطال (١٨٢/٣) .

وعن أبي سعيد، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة» قاله لي الحرمي بن حفص، وتابعه عفان، عن عبد الواحد بن زياد، سمع إسحاق (1)

مما يدل على بطلان ما قاله ابن عبدالهادى تقليدا لشيخه ابن تيمية: (لم يعرف عن أحد منهم أنه سافر لقبر من القبور التي بالشام لا قبر الخليل، ولا غيره، كما لم يكونوا يسافرون إلى المدينة لأجل القبر، وكذلك الصحابة الذين كانوا بالحجاز والعراق وسائر البلاد)(2)

ولعله قد وضح بجلاء ذلك القصور في الفهم عند كثير من المعاصرين والغابرين ممن تكلموا فى هذه المسئلة دون أن يراجعوا سيرة السلف الصالح ، واعتمدوا فى ذلك على ما ذهب إليه ابن تيمية . رحمه الله . وهو بشر يصيب ويخطئ ويعتريه ما يعترى الخلق من الخطأ؛ جاء فى طرح التثريب للحافظ العراقى: (وللشيخ تقي الدين بن تيمية هنا كلام بشع عجيب يتضمن منع شد الرحل للزيارة وأنه ليس من القرب بل بضد ذلك، ورد عليه الشيخ تقي الدين السبكي في شفاء السقام فشفى صدور المؤمنين، وكان والدي – رحمه الله – يحكي أنه كان معادلا للشيخ زين الدين عبد الرحيم بن رجب الحنبلي في التوجه إلى بلد الخليل – عليه السلام

---

1) تخريج الأحاديث المرفوعة المسندة في كتاب التاريخ الكبير للبخاري ، دكتور/ محمد بن عبد الكريم بن عبيد (ص٦٠٧) ، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

2) الصارم المنكى فى الرد على ابن السبكى (ص ٨٢) ، بتحقيق: عقيل بن محمد بن زيد المقطري اليماني، الناشر: مؤسسة الريان، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م.

– فلما دنا من البلد قال نويت الصلاة في مسجد الخليل ليحترز عن شد الرحل لزيارته على طريقة شيخ الحنابلة ابن تيمية ، قال فقلت نويت زيارة قبر الخليل – عليه السلام – ثم قلت له أما أنت فقد خالفت النبي – صلى الله عليه وسلم – ؛ لأنه قال «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد» ، وقد شددت الرحل إلى مسجد رابع وأما أنا فاتبعت النبي – صلى الله عليه وسلم –؛ لأنه قال «زوروا القبور» ، أفقال إلا قبور الأنبياء؟ قال فبهت)(١).

ومن قبله يقرر الحافظ ابن حجر فى مسألة "شد الرحل": (والحاصل أنهم الزموا ابن تيمية بتحريم شد الرحل إلى زيارة قبر سيدنا رسول الله . صلى الله عليه وسلم . وأنكرنا صورة ذلك ، وفي شرح ذلك من الطرفين طول.. وهي من أبشع المسائل المنقوله عن ابن تيمية! ومن جملة ما استدل به على دفع ما ادَّعاه غيره من الإجماع على مشروعية زيارة قبر النبي . صلى الله عليه وسلم . ما نقل عن مالك أنه كره أن يقول زرت قبر النبي . صلى الله عليه وسلم . وقد أجاب عنه المحققون من أصحابه بأنه كره اللفظ — (يعني إطلاق كلمة "قبر") — أدباً، لا أصل الزيارة؛ فإنها من أفضل الأعمال وأجل القربات الموصلة إلى ذي الجلال، وأن مشروعيتها محل إجماع بلا نزاع. والله الهادي إلى الصواب)(٢).

الوقفة الثالثة، وقفة فقهية:

نؤكد هنا – من باب توضيح الواضح – أن هذه المسألة مندرجة في المسائل الفقهية، وليست من أمور الاعتقاد.. وبناء على ذلك فالحكم لها أو عليها يدور

---

١) طرح التثريب فى شرح التقريب (٤٣/٦).

٢) فتح البارى (٦٦/٣).

في فلك الأحكام التكليفية الخمسة، ولا علاقة لها بالأحكام العقدية من الوصف بالشرك أو الفسق أو إطلاق قالة الإكفار في أعيان الأمة وعامتها..

والأن يرد هذا التساؤل: ما حكم مطلق الانتقال قصدا لأجل زيارة قبر أو غيره؟؟

نقرأ في مصنف عبدالرزاق وغيره عن معمر، عن أيوب، عن نافع قال: كان ابن عمر إذا قدم من سفر أتى قبر النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبتاه([١])

وعن عبد الله بن دينار أن ابن عمر : كان إذا أراد سفراً أو قدم من سفر جاء قبر النبي عليه الصلاة والسلام فصلى عليه ودعا ثم انصرف ، قال محمد : هكذا ينبغي أن يفعله إذا قدم المدينة يأتي قبر النبي عليه الصلاة والسلام([٢])..

وعن عبد الله بن منيب بن عبد الله بن أبي أمامة، عن أبيه، قال: " رأيت أنس بن مالك أتى قبر النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فوقف فرفع يديه حتى ظننت أنه افتتح الصلاة فسلم على النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ثم انصرف([٣]).

وعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَرَجَ إِلَى مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ فَإِذَا هُوَ بِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ عِنْدَ قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ يَبْكِي، فَقَالَ: مَا يُبْكِيكَ يَا مُعَاذُ؟ قَالَ: يُبْكِينِي شَيْءٌ سَمِعْتُهُ مِنْ صَاحِبِ هَذَا الْقَبْرِ، قَالَ: وَمَا سَمِعْتُهُ؟ قَالَ: سَمِعْتَهُ

---

١) مصنف عبدالرزاق (٣/٥٧٦) ، برقم (٦٧٢٤) .

٢) الموطأ للإمام مالك / باب قبر النبي صلى الله عليه وسلم وما يستحب من ذلك (٣/٤٤٨) ،

٣) شعب الإيمان للبيهقى (٦/٥٣).

يَقُولُ: «إِنَّ الْيَسِيرَ مِنَ الرِّيَاءِ شِرْكٌ، وَإِنَّ مَنْ عَادَى وَلِيَ اللَّهِ فَقَدْ بَارَزَ اللَّهَ تَعَالَى بِالْمُحَارَبَةِ، وَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْأَتْقِيَاءَ الْأَخْفِيَاءَ الَّذِينَ إِنْ غَابُوا لَمْ يُفْتَقَدُوا وَإِنْ حَضَرُوا لَمْ يُدْعَوْا وَلَمْ يُعْرَفُوا قُلُوبُهُمْ مَصَابِيحُ الْهُدَى يَخْرُجُونَ مِنْ كُلِّ غَبْرَاءَ مُظْلِمَةٍ(1)

وروى عن داود بن أبي صالح قال : أقبل مروان يوماً فوجد رجلاً واضعاً وجهه على القبر فأخذ برقبته وقال أتدري ما تصنع قال نعم فأقبل عليه فإذا هو أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه فقال جئت رسول الله . صلى الله عليه وسلم . ولم آت الحجر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تبكوا على الدين إذا وليه أهله ولكن ابكوا عليه إذا وليه غير أهله (2)

وكان حَاتِمٌ الأصم كُلَّمَا دَخَلَ الْمَدِينَةَ يَجْلِسُ عِنْدَ قَبْرِ النَّبِيِّ . صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . يُحَدِّثُ وَيَدْعُو (3)

وعن حاتم بن وردان، قال: "كان عمر بن عبد العزيز يوجه بالبريد قاصداً إلى المدينة ليقرئ عنه النبي . صلى الله عليه وسلم . السلام(4)(1).

---

1) الحاكم فى مستدركه/كتاب الرقاق (٣٦٤/٤) وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى.

2) رواه أحمد فى مسنده / مسند أبى أيوب الأنصارى (٥٥٨/٣٨) ، والحاكم فى مستدركه على الصحيحين (٥٦٠/٤) وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبى .

3) حلية الاولياء وطبقات الأصفياء (٨٠/٨) .

4) شعب الإيمان للبيهقى (٤٥/٦) .

ويؤيده ما جاء عن يزيد بن أبي سعيد المهري، قال: قدمت على عمر بن عبد العزيز إذ كان خليفة بالشام فلما ودعته، قال: "إن لي إليك حاجة، إذا أتيت المدينة سترى قبر النبي صلى الله عليه وسلم، فأقرئه مني السلام ". قال محمد بن إسماعيل بن أبي فديك: فحدثت به عبد الله بن جعفر، فقال: أخبرني فلان أن عمر كان يرد إليه البريد من الشام (٢)

وقد ورد نظيره عن العالم الزاهد محمد بن المنكدر فجاء فى" تاريخ المنتجالي ": في آل منكدر صلاح وعلم وعبادة، وكان محمد يجلس مع أصحابه فيصيبه الصمات؛ فيقوم كما هو فيضع خده على قبر النبي . صلى الله عليه وسلم . ثم يرجع فعوتب في ذلك فقال: إنه يصيبني خطرة فإذا وجدت ذلك استعنت أو استغثت بقبر النبي صلى الله عليه وسلم)(٣).

وهذه الآثار وأضعافها كثيرة لمن تتبع حال السلف الكرام فى تعاهدهم لزيارة المقام الشريف وكذا قبور الصالحين من عباد الله..

وقال الإمام الشوكانى : (واحتج أيضا من قال بالمشروعية بأنه لم يزل دأب المسلمين القاصدين للحج في جميع الأزمان على تباين الديار واختلاف المذاهب

---

١) وحاتم ابن وردان قال عنه ابن معين ثقة وكذا قال النسائي ، وقال أبو حاتم لا بأس به ، وقال العجلي ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات. ينظر: تهذيب التهذيب (١٣١/٢).

٢) شعب الإيمان (٥٤/٦).

٣) التاريخ الكبير لابن أبى خيثمة (٢٥٩/) ، تاريخ دمشق لابن عساكر (٥١/٥٦) إكمال تهذيب الكمال لمغلطاى (٣٦٨/١٠) ، تاريخ الإسلام للذهبى (٢٥٦/٨) ، خلاصة الوفا بأخبار دار المصطفى للسمهودى (٤٥٨/١).

الوصول إلى المدينة المشرفة لقصد زيارته، ويعدون ذلك من أفضل الأعمال ولم ينقل أن أحداً أنكر ذلك عليهم فكان إجماعاً [1]

ومن المقرر في الأصول أنه إذا شذ فرد عن الإجماع فإنه يقويه ويؤكده، ولا يضعفه أو ينقضه..

---

١) نيل الأوطار (١١٥/٥).

المطلب السادس

إيضاح الدلالة في حديث: كل بدعة ضلالة

عن الْعِرْبَاضَ بْنَ سَارِيَةَ ـ رضى الله عنه ـ قال : قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ ذَاتَ يَوْمٍ، فَوَعَظَنَا مَوْعِظَةً بَلِيغَةً، وَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، وَذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ، فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: وَعَظْتَنَا مَوْعِظَةَ مُوَدِّعٍ، فَاعْهَدْ إِلَيْنَا بِعَهْدٍ، فَقَالَ: «عَلَيْكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَإِنْ عَبْدًا حَبَشِيًّا، وَسَتَرَوْنَ مِنْ بَعْدِي اخْتِلَافًا شَدِيدًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي، وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْأُمُورَ الْمُحْدَثَاتِ، فَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ(١).

ويأتي هذا التساؤل: هل كلمة (كل) على بابها في قوله: "كل بدعة ضلالة" ؛ فتفيد الاستغراق والعموم؟؟ فيكون كل أمر مستحدث – خاصة إذا كان فى الدين – بدعة وضلالة ؟

لابد لنا من عدة وقفات الآن من حيث اللغة والمفهوم:

الأولى: أن كلمة كل في اللغة لا تدل على العموم والشمول دائماً فقد تأتى ويراد بها الخصوص كقوله تعالى: {تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا فَأَصْبَحُوا لا يُرى إِلاَّ مَساكِنُهُمْ} [سورة الاحقاف : ٢٥]. فهي هنا من قبيل العام المخصوص؛ فلم تدمر الريح كل شيء، بل دمرت الكافرين وديارهم وما يلحق بها من سبل العيش فى الأحقاف فقط، وبقى المؤمنون فى تلك الديار مع غيرهم من أصحاب الديار الأخرى بدليل قوله تعالى: "فأصبحوا لا يرى إلا مساكنهم".

---

١) رواه ابن ماجة فى سننه / ابتاع سنة الخلفاء الراشدين المهديين (١/١٥) ، وأحمد فى مسنده / حديث العرباض بن سارية (٢٨/٣٧٣) ، والحاكم فى مستدركه (١/١٧٤).

الثانية: أن فى قوله (كل بدعة ضلالة) إيجاز بالحذف، وهو مشتهر في فنون البلاغة، كقول الله تعالى : {وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا} [سورة الكهف : ٧٩]. والتقدير: كل سفينة "صالحة" غصباً، فحذف الصفة شائع مشتهر، والدليل على ذلك قوله بعدها (فأردت أن أعيبها) فدل على أنها صالحة أو سليمة .

وتقدير الكلام في هذا الحديث (كل بدعة مخالفة أو ضالة فهى ضلالة) .

الثالثة: الكل متفق أنه لا ينطبق وصف "البدعة الضالة" على المكتشفات العلمية والوسائل العملية في الاتصالات والمواصلات وغيرها.. والتى ابتدعها الناس في جانب العادات الدنيوية، والذي يسوّغ لنا هذا الفهم في استثناء المستحدثات الدنيوية من مدلول "كل" هو نفسه ما يسوّغ هذا الفهم في قصر وحصر مدلول كلمة "كل" على البدع التي لا تندرج تحت أصل معمول به شرعا، أما المستدثات المشمولة في عموم المندوب شرعا فإنها تلحق به وتأخذ حكمه..

وعليه؛ فقوله صلى الله عليه وآله وسلم: (كل بدعة ضلالة) ليس على عمومه بل هو خاص بكل حدث خالف أصلا معمولا به شرعا، أو ناقضَ معلوما من الدين بالضرورة، أو ضادَّ أمور الشريعة ومقاصدها ، أما غير ذلك فهو جائز على الإباحة؛ قال الحافظ ابن حجر: (والمراد بقوله كل بدعة ضلالة ما أحدث ولا دليل له من الشرع بطريق خاص ولا عام)([1])

---

١) فتح البارى (١٣/٢٥٤).

الرابعة: الإجماع قائم – إلا من شذ دون دليل معتبر ولا حظ من النظر – على أن البدعة منها المعتبر وغير المعتبر، كما أن منها الحسن وغير الحسن ، ومنها ما هو مقبول وما هو مرفوض.

وذلك بأن تُعرَض البدعة "المحدث الجديد" على قواعد الشريعة ومقاصدها فإن وافقها فهو منها وإن لم يوافقها كان بدعة؛ فعَنْ أم المؤمنين عَائِشَةَ . رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا . أنها قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ . صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . : «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ ، فَهُوَ رَدٌّ (1) هذا عند البخارى ولفظ مسلم : (ما ليس منه) (2)..

وهنا لفتة بلاغية في قوله . صلى الله عليه وسلم . (ما ليس منه).. والمعنى: أن الحدث ليس مردوداً لذاته، أي: لكونه حدثاً، بل لكونه "ليس منه" أي: ليس جارياً على قواعد الشرع ومقاصده..

إنه لا يستقيم أبدا أن نجازف بوصف "البدعة" ونطلقه على فعل أي أمر ترك رسولُ الله فعله (3)، والأوْلى أن نعرض كل المستحدثات "على قواعد ومقاصد

---

١) صحيح البخارى / باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود (١٨٤/٣).

٢) صحيح مسلم / باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور (١٣٤٣/٣).

(٣) مَن يراجع بعض ما كتبه أولئك المتطرفون يدرك أن لديهم خللا واضحا في فهم قضية الترك، وذلك لعدم وضوح المنهج الأصولي لديهم، مما أوقعهم في جملة من التناقضات الاستدلالية، فأدخلوا في هذه القضية ما ليس منها، وأخرجوا منها ما هو فيها.. ثم تلبسوا بأشياء لم يقل بها أحد من المسلمين، ثم نسبوها كذبًا وزورًا إلى الشريعة الغراء.. يراجع: الجهاد الفريضة الغائبة صد: ١١، التبيان فيمن أعان الأمريكان صد: ٣٣، العذر بالجهل وقيام الحجة صد: ٣٥، كفر المتحاكمين إلى شرائع المشركين صد: ٥، ماذا

الشريعة، فإن دخلت في قواعد الإيجاب فهي واجبة، وإن دخلت في قواعد التحريم فهي محرمة، وإن دخلت في قواعد المندوب فهي مندوبة، وإن دخلت في قواعد المكروه فهي مكروهة، وإن دخلت في قواعد المباح فهي مباحة»[1]، أما المستحدثات العادية (الدنيوية) فهي خارج سياقنا هذا أصلا ووصفا؛ لأن الأصل في العادات الإباحة والسَّعة لا التحريم والتضييق، ويؤكد على ذلك الشاطبي نفسه بقوله: «فلو كانت طريقة مخترعة في الدنيا لم تُسمَّ بدعة»[2].

وإلا؛ فكيف نفهم قوله عليه الصلاة والسلام: «من سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَعُمِلَ بِهَا بَعْدَهُ كُتِبَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا ، وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ. وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً فَعُمِلَ بِهَا بَعْدَهُ كُتِبَ عَلَيْهِ مِثْلُ وِزْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا، وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ»[3]. فقد دل الحديث على أن الأمر

تقصدون بمنهج التكفيري صـ: ٢، ميثاق الدعوة السلفية للدعوة والقتال صـ: ٨، الانتصار للمجاهدين والرد على كبار علماء السلاطين صـ: ٤٧، إعداد القادة الفوارس صـ: ١٠، الإشراقة في سؤالات سواقة صـ: ١٠٤، تبصير العقلاء بتلبيسات أهل التجهم والإرجاء في مواضع كثيرة منها: صـ: ١، ٧، ٨، ٥٩، ٦٢، ٦٤، ٦٥، ٦٧، ١٤١، ١٨٠، كشف شبهات المجادلين عن عساكر الشرك وأنصار القوانين صـ: ٢٦، من إصدارات منبر التوحيد والجهاد. إلى غير ذلك.

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبد السلام (ت ٦٦٠هـ)، (٢/٢٠٤)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرءوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية- القاهرة، ١٤١٤هـ، ١٩٩١م. بتصرف.

(٢) الاعتصام للشاطبي (١/٥١).

(٣) صحيح مسلم، كتاب: العلم، باب: من سن سنة حسنة أو سيئة ومن دعا إلى هدىً أو ضلالة (٤/٢٠٥٩) (١٠١٧).

المحدَث قد يكون حسنًا وإن لم يفعله رسول الله، أي: مرضيًّا في الشرع، أو سيئًا، أي: مذمومًا في الشرع إذا صادمَ أصلاً معمولا به شرعا، ومن ثم يثاب فاعله أو يعاقب، بل يتحمل مثل أوزار متابعيه، أو يثاب بمثل حسناتهم.

قال النووي: «فيه الحث على الابتداء بالخيرات، وسن السنن الحسنات، والتحذير من اختراع الأباطيل والمستقبحات»(١).

وقال السندي: «قوله: «سُنَّةً حَسَنَةً»، أي: طريقة مرضية، يقتدى فيها؛ والتمييز بين الحسنة والسيئة بموافقة أصول الشرع وعدمها»(٢).

وهذا عين فهم الصحابة رضي الله عنهم؛ فعن الحكم بن الأعرج، قال: سألت محمداً عن صلاة الضحى وهو مسند ظهره إلى حجرة النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال: (بدعة ونعمت البدعة) (٣)

وعن سعيد بن عمرو القرشي، قال: اتبعت عبد الله بن عمر لأتعلم منه، فما رأيته يصلي السبحة، وكان إذا رآهم يصلونها، قال: (من أحسن ما أحدثوا سبحتهم هذه)(٤)

مع أن مذهب ابن عمر ـ رضى الله عنهما ـ وغيره على أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يكن يصلي صلاة الضحى، ومع ذلك حكم ابن عمر بجواز استحداث فعلها لاندراجها في عموم ما ندب الله إليه ورسوله، قال الحافظ

---

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، (١٠٤/٧)، ط: دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

(٢) حاشية السندي على سنن ابن ماجه (٩٠/١)، ط: دار الجيل ـ بيروت.

٣) مصنف ابن أبى شيبة (١٧٢/٢) ، (٧٧٧٥) .

٤) مصنف ابن أبى شيبة (١٧٤/٢) ، برقم (٧٧٩٩).

العراقى : (الظاهر أن من عد صلاة الضحى بدعة لا يراها من البدع المذمومة بل هي بدعة محمودة فإن الصلاة خير موضوع وليس فيها ابتداع أمر ينكره الشرع ولذلك عقبت عائشة – رضي الله عنها – النفي بقولها وإني لأسبحها ، وفي مصنف ابن أبي شيبة عن ابن عمر إنه سئل عنها فقال بدعة ونعمت البدعة ، وأنه كان لا يصليها وإذا رآهم يصلونها قال ما أحسن ما أحدثوا سبحتهم هذه ، وإذا كان كذلك فقد حصل الإجماع على استحبابها وإنما اختلفوا في أنها مأخوذة من سنة مخصوصة أو من عمومات استحباب الصلاة فتوقف هذا القائل الثاني في إثبات هذا الاسم الخاص لها) ([1])

ومثله قول سيدنا عمر . رضى الله عنه . لما جمع الناس فى صلاة التراويح على إمام واحد وهو سيدنا أبي بن كعب . رضى الله عنه ، فقال : (نعمت البدعة هذه) ([2])

وليس مراد عمر البدعة اللغوية، كما يزعم من غلط في فهم المراد؛ فقد جمع عمر . رضى الله عنه . الناس على إمام واحد وهو ما لم يكن بهيئته وكيفيته قبل ذلك ، فهى بدعة لغوية من حيث اللغة وشرعية لأنها مختصة بالدين ، قال الحافظ ابن عبد البر : (وأما قول عمر نعمت البدعة في لسان العرب اختراع ما لم يكن وابتداؤه ، فما كان من ذلك في الدين خلافاً للسنَّة التي مضى عليها العمل فتلك بدعة لا خير فيها ، وواجب ذمها والنهي عنها ؛ والأمر باجتنابها

١) طرح التثريب (٣/٦٥).

٢) موطأ مالك / باب ما جاء فى قيام رمضان (١/١٠٩) ، (٢٧٩) .

وهجران مبتدعها إذا تبين له سوء مذهبه ، وما كان من بدعة لا تخالف أصل الشريعة والسنة فتلك نعمت البدعة كما قال عمر لأن أصل ما فعله سنة)([1])

إن الصحابة كانوا ينطلقون في فهم حقيقة البدعة ليس برفضها ابتداء، بل بعرضها أولا على قواعد الدين أولا، كما ورد في حادثة جمع القرآن في مصحف واحد في عهد الصدّيق، وكما نص على ذلك ابن عمر وغيره فى صلاة الضحى.. وقد أسلفناه. وكما فعل عمر - رضى الله عنه - أمراً "فى الدين" مستحسناً له؛ لأنه جارٍ على أصول الشريعة وقواعدها ، ولا ينافى سنة ثابتة ، ولقد بوب الإمام ابن حبان لذلك فى صحيحه بعنوان: (ذكر الإخبار عما يجب على المرء من تحري استعمال السنن في أفعاله، ومجانبة كل بدعة تباينها، وتضادها)([2])

وعليه؛ فإن المحدثات من الأمور ضربان كما قال الإمام الشافعي: أحدهما: ما أحدث يخالف كتاباً أو سنة أو أثراً أو إجماعاً ، فهذه بدعة الضلالة. والثانية: ما أحدث من الخير لا خلاف فيه لواحد من هذا ، فهذه محدثة غير مذمومة ، وقد قال عمر - رضي الله عنه - في قيام شهر رمضان: «نعمت البدعة هذه» يعني أنها محدثة لم تكن ، وإن كانت فليس فيها رد لما مضى) ([3])

فكما نرى من تضافر نقول العلماء سلفا وخلفا على تقسيم البدعة باعتبارات مختلفة؛ إذ إن كل ما اندرج في عموم ما ندب الله إليه ورسوله فليس من قبيل البدعة المذمومة في شيء..

---

١) الاستذكار (٢/٦٧).

٢) صحيح ابن حبان (١/١٨٦).

٣) المدخل إلى السنن الكبرى للبيهقى (ص ٢٠٦) ، جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلى (٢/١٣١).

ولقد اتفق على تقسيم البدعة أساطين العلماء — إضافة إلى من سبق ذكرهم — مثل: ابن بطال فى شرح البخارى المتوفى ٤٤٩ هـ ([١]) وابن عبدالبر فى الاستذكار المتوفى ٤٦٣ هـ ([٢]) . وأبو محمد بن السيد البطليوسي المتوفى: ٥٢١هـ ([٣]). وجمال الدين أبى الفرج ابن الجوزي المتوفى ٥٩٧هـ ([٤]). والإمام يحيي بن شرف النووى فى شرح مسلم ([٥]) . وإمام الدنيا الحافظ ابن حجر فى شرح البخارى ([٦]). والإمام البدر العينى فى شرح البخارى ([٧]) . وخاتمة الحفاظ جلال الدين السيوطى فى حاشيته على سنن النسائى ([٨]) والعلامة القسطلانى المتوفى ٩٢٣هـ فى إرشاد السارى ([٩]) . والملا على القارى المتوفى ١٠١٤هـ فى

---

١) شرح صحيح البخارى (١٤٧/٤).

٢) الاستذكار (٦٧/٢).

٣) مشكلات موطأ مالك بن أنس (صـ٨٣) دار ابن حزم - لبنان / بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

٤) كشف المشكل من حديث الصحيحين (١١٦/١) ، بتحقيق علي حسين البواب ، الناشر: دار الوطن — الرياض.

٥) شرح النووى على مسلم (١٥٤/٦).

٦) فتح البارى (٢٥٣/٤).

٧) عمدة القارى (٢٣٠/٥).

٨) حاشية السيوطى على سنن النسائى (١٨٩/٣).

٩) إرشاد السارى لشرح صحيح البخارى (٤٢٦/٣) الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر ، الطبعة: السابعة، ١٣٢٣ هـ..

مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح([1]). والعلامة عبد الرءوف المناوى المتوفى ١٠٣١هـ في فيض القدير ([2]). والعلامة أبى البقاء الحنفى الكفوى المتوفى ١٠٩٤ هـ ([3]) . والعلامة محمد بن على الفاروقى التهانوى المتوفى بعد ١١٥٨ هـ ([4]). والأمير محمد بن إسماعيل الصنعانى المتوفى ١١٨٢هـ في سبل السلام ([5]) والعلامة محمد بن على الشوكانى المتوفى ١٢٥٠هـ فى نيل الأوطار ([6]) .

وهذه مجرد نماذج، وغيرهم عشرات بل مئات لمن تتبع .

وهذا يستدعى منا أن نحسن تطبيق البدعة بهذا المفهوم على كثير من الأحكام والمسائل التى أخطأ فيها الكثير فحكموا ببدعيتها وليست كذلك ، كالتسبيح بالسبحة ، أو القنوت فى صلاة الفجر ، أو مراعاة الأوراد فى الذكر والتسبيح ،

---

١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٢٢٣/١) ، دار الفكر، بيروت — لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م .

٢) فيض القدير شرح الجامع الصغير (١٧/١) الناشر: المكتبة التجارية الكبرى — مصر ، الطبعة: الأولى، ١٣٥٦هـ .

٣) الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية (٢٤٣/١).

٤) موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم للتهانوى (٣١٤/١) مكتبة لبنان ناشرون - بيروت

الطبعة: الأولى - ١٩٩٦م..

٥) سبل السلام (٤٠٢/١) ، الناشر: دار الحديث ، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

٦) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار (٦٥/٣) ، الناشر: دار الحديث، مصر ، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

أو قراءة القرآن الكريم للموتى ، أو غيرها مما حمل على غير محمله من قِبَل المعاصرين. بذريعة أنه لم يرد، متجاوزين بذلك الفهم المنضبط لقضية "الترك"..

ومن القضايا المظلومة يقينا في الفكر المتشدد اليوم: قضية التروك النبوية، وهي الأمور التي لم يثبت أن رسول الله قام بفعلها، أو أمر بتركها، مع اندراجها في المباح تعوُّدًا، أو المندوب تعبُّدًا.

وإن المغالطة في فهم قضية "الترك"، أمر جد خطير، وكذا المجازفة بالاستدلال بها؛ لما يترتب عليه من الأثر السلبي في التنظير والتطبيق؛ فهو البوابة الكبرى التي يَلِجُ منها التطرف ليُطِلَّ برأسه القبيح في عالمنا اليوم، وهو أساس اللغط والغلط في فهم قضية "البدعة" توصيفا وتوظيفا، والتي هي قنطرة مباشرة لإطلاق الأحكام الجزافية من التبديع والتفسيق بل والتكفير، والنتيجة الطبيعية المؤسفة لهذا العبث المتداخل ما نراه من تدمير وتفجير تحت صيحات التهليل والتكبير.!

وهذا النفَسُ في الفهم والاستدلال لفظَتْهُ الأمة ورفضه العلماء من كل المذاهب؛ لأنه لا يستقيم ومسلماتِ المنقول والمعقول، بل غير مستساغ منهجيا على اختلاف المذاهب والعقول، وترفضه كل المناهج البحثية التي ورثناها عن علمائنا الأوائل والأواخر الذين تلقت الأمة تراثهم بالقبول، خاصة في الفقه والأصول.

ولا نعلم أحدا من الأصوليين أو الفقهاء قد عدَّ مطلق الترك المجرد عن قرائن المنع مصدرا تشريعيا، أو من الأدلة الإجمالية أو التفصيلية، أو مجالا معرفيا تُستَقى منه أحكام المنع والتحريم فضلا عن التجريم والتبديع والتفسيق.. اللهم إلا الإباحة؛ إذ مطلق الترك – المجرد عن قرائن المنع – لا يفيد حكما تكليفيا زائدا

على الإباحة التي هي الأصل في الأحكام؛ وفيها استوى الطرفان: "الترك والفعل".

ومن هنا نتَجَ القياس، الذي هو إلحاق مسألة لا نص فيها بمسألة فيها نص شرعي لعلة جامعة بينهما. وكان الاستصحاب، والمصالح المرسلة، وغير ذلك من إبداع علمائنا الأوائل الذين خدموا دينهم وفقهوا واقعهم بل وسبقوا زمنهم، في رصد ورد الإشكالات، ومعالجة المستجدات، فكانوا حقا مبدِعين على بصيرة هم ومَن اتّبَعَهم، وسبحان الله، وما كانوا مبتدعين.

كما أن المحدِّثين حين يعرّفون السنة يقولون: هي كل ما ورد عن سيدنا رسول الله من قول أو فعل أو تقرير أو صفة.. وليس الترك قسيما لهذا التعريف أو جزءا منه(١).

والمقياس عند أهل السنة في التحسين والتقبيح – بشأن فعل المتروك من عدمه – هو موافقة الأمر المحَدث لأصول الشرع، وعدم موافقته لها. وليس لزاما أن يرد النص بخصوصه، بل العكس؛ ذلك أن العام يجري على عمومه حتى يرد عليه ما يخصصه، كما أن المطلق يستغرق كل الأمكنة والأزمنة والأشخاص والأحوال ولا يقيَّدُ إلا بدليل، إلى غير ذلك مما هو مستقر في الأصول.

(١) قضية الترك تأصيلا وتطبيقا بين منهج الأزهر ومسالك التطرف، د. أحمد البصيلي،بحث منشور بحولية كلية الدعوة الإسلامية بالقاهرة..

المطلب السابع

حديث الاستسقاء بالعباس

وحكم التوسل بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد انتقاله

صح عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ . رضى الله عنه . أنه قَالَ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِذَا قَحَطُوا خَرَجَ يَسْتَسْقِي بِالْعَبَّاسِ، فَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا إِذَا قَحَطْنَا اسْتَسْقَيْنَا بِنَبِيِّكَ فَتَسْقِينَا، وَإِنَّا نَسْتَسْقِيكَ الْيَوْمَ بِعَمِّ نَبِيِّكَ - أَوْ نَبِيِّنَا - فَاسْقِنَا، فَيُسْقَوْنَ(1).

وهنا ترد هذه التساؤلات: هل الموت بالنسبة للأنبياء كمال أم نقص؟؟ وهل الموت من حيث ذاته انتقال إلى حياة ويقظة أم إلى غفلة وانعدام للتواصل؟؟ وهل يمكن انتقال الأنبياء من حالة أعلى إلى حالة أدنى من حيث الخصائص والميزات؟؟ وهل خصائص الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وميزاته نقصت بوفاته؟ حتى يكون هناك اختلاف في التعامل معه والتوسل به بناء على هذا التغاير؟؟

لقد فهم البعض أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد جرّدَه الموت من بعض الصلاحيات التي كانت له في حياته الدنيوية الأولى، فقالوا لا يجوز التوسل بالنبى بعد الموت لانقطاع حياته وغيابها عنا ، ولو كان التوسل به جائزاً لفعله عمر .

---

١) صحيح ابن خزيمة / باب استحباب الاستسقاء ببعض قرابة النبي صلى الله عليه وسلم بالبلدة التي يستسقي بها ببعض قرابته صلى الله عليه وسلم (٣٣٧/٢) ، صحيح ابن حبان / باب ذكر ما يستحب للإمام إذا أراد الاستسقاء أن يستسقي الله بالصالحين رجاء استجابة الدعاء لذلك (١١٠/٧)

رضى الله عنه . ولكنه استسقى بالعباس ليدلل على أن التوسل بالنبى بعد الموت غير جائز !!

وهذا فهم غريب؛ ولكنه نبت في عقولهم بناء على مغالطتهم في فهم حقيقة الموت، وعدم درايتهم الكاملة بأن مدار الحياة البرزخية على الروح، وأن طلاقة الروح بعد الموت أكبر، وصلاحياتها أكثر منها قبل الموت، وأن الروح وإن كانت واحدة من حيث حقيقتها التي استأثر الله بمعرفة كنهها وكنه معرفتها.. إلا أنها تتفاوت مراتبها بتفاوت منزلة الميت نفسه عند الله..

وحتى نجلي هذه الحقيقة لنا هنا **عدة وقفات**:

الأولى: أن عمر بن الخطاب لم يتوسل بالعباس لذاته، وإنما باعتبار نسبه وصلته بالرسول.. فهو من آله، ولم يشأ عمر أن يتوسل بعلي بن أبي طالب ولا بالسبطين ولا بغيرهم من آل البيت؛ مع انعقاد الإجماع على أنهم أفضل من العباس من حيث ذواتهم.. إلا أن العباس كان أقربهم من حيث النسب والنسبة للنبي صلوات الله عليه وتسليماته.. فالعباس عم النبي، كما أنه كان يمثل رقم ١ في ترتيب العصبات بالنسبة لسيدنا محمد صلى الله عليه وآله وسلم..

الثانية: أن وظائف الروح تختلف عن وظائف الجسد، بناء على اختلاف احتياجات كليهما، فما كان مطلوبا من وظائف الجسد فالمخاطَب به يكون من غير المقبورين، أما وظائف الروح فباعتبار منزلة صاحبها عند الله، ولا فرق في ذلك بين المقبورين أو غيرهم.. باعتبار أن الله يسبب الأسباب كيف شاء ويرتّب عليها العطايا كما أراد، وعلى ذلك سارت الأمة كلها من غير نكير، لا فرق في ذلك بين ما قبل الموت وما بعده..

وإنّ طلب سيدنا عمر من العباس كان ذلك فى صلاة الاستسقاء وكان النبى هو من يقيمها ويدعو ربه فينزل الله تعالى عليهم المطر ، فلما توفى الرسول الكريم كان من حسن فقه توسل عمر ـ رضى الله عنه ـ أن يقدم أحد آله الكرام مثل العباس لقرابته من رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ليصلى بالناس ويقيم هذه الشعيرة كما تقام سائر الشعائر، وتلك وظيفة لغير المقبورين، فما فهمنا من هذا الحديث إلا توسل عمر بالنبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ حين قال : (وَإِنَّا نَسْتَسْقِيكَ الْيَوْمَ بِعَمِّ نَبِيِّكَ – أَوْ نَبِيِّنَا – فَاسْقِنَا) .

ومن فهم الحديث على خلاف ذلك فقد مات فهمه وقصر عقله.

الثالثة: لا محل هنا لاعتراض الدهماء بقوله تعالى: (مَا نَعْبُدُهُمْ إِلاَّ لِيُقَرِّبُونا إِلَى اللَّهِ زُلْفى)[سورة الزمر :٤]. فلم يعبد أحد من المتوسلين برسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أو غيره أحداً إلا الله تعالى وهم يعلمون تمام العلم أن النافع والضار إنما هو الله وحده ، وأن الخلق أسباب ، والتوسل بكل أنواعه المشروعة مجرد أدب من آداب الدعاء، علمنا إياه النبي صلى الله عليه وآله وسلم، كما سنبينه، فإذا جاز لنا أن نتوسل بصالح العمل كما فى قصة الثلاثة الذين أطبقت عليهم الصخرة، فلماذا نمنعه فى حق رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن نتوسل بذاته عند الله وصفاته ومحبته وكرامته !! وإذا جاز أن نسأل الرسول فى حياته فما المانع بعد وفاته؟! خاصة أن رسول الله نفسه توسل بحقه وبحق الأنبياء من قبله، وهم دونه في الرتبة والفضل بالإجماع..

الرابعة: لقد تناسى هؤلاء أن ما جاءت به الأخبار وتواترت أنه ـ صلى الله عليه وسلم حى فى قبره وسائر الأنبياء لم يتغير منهم شىء محفوظون بأجسادهم وأن رسولنا ـ صلى الله عليه وسلم ـ يبلغه ربه سلام أمته له بل وتعرض أعمالنا

عليه كما صح فى الحديث ، وحياته معلومة عند أصحابه ألم تر أن عمر عنف من رفع صوته فى مسجده إشارة إلى أن رفع الصوت بحضرته حياً وميتاً جرماً كبيراً؛ فعن السائب بن يزيد، قال: كنت قائما في المسجد فحصبني رجل، فنظرت فإذا عمر بن الخطاب، فقال: اذهب فأتني بهذين، فجئته بهما، قال: من أنتما – أو من أين أنتما؟ – قالا: من أهل الطائف، قال: «لو كنتما من أهل البلد لأوجعتكما، ترفعان أصواتكما في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم(١)

وحرم الله تعالى نكاح أزواجه من بعده أبداً فكأن عدتهن لن تنقضى أبدا..

وقال : (نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة) إشارة إلى أن الذى يورث هو الميت والأنبياء أحياء فلا تركة ولا وراثة.

فتعرض أعمالنا عليه فيفرح النبى بالطائعين فيدعوا الله تعالى لهم ، ويحزن للعاصين فيستغفر الله لهم كما قال: (حَيَاتِي خَيْرٌ لَكُمْ تُحَدِّثُونَ وَيُحَدَّثُ لَكُمْ ، وَوَفَاتِي خَيْرٌ لَكُمْ تُعْرَضُ عَلَيَّ أَعْمَالُكُمْ ، فَمَا كَانَ مِنْ حَسَنٍ حَمِدْتُ اللَّهَ عَلَيْهِ ، وَمَا كَانَ مِنْ سَيِّءٍ اسْتَغْفَرْتُ اللَّهَ لَكُمْ)(٢)

الخامسة: (لقد بين الزبير بن بكار في الأنساب صفة ما دعا به العباس في هذه الواقعة والوقت الذي وقع فيه ذلك فأخرج بإسناد له أن العباس لما استسقى

---

١) صيح البخاري، كتاب الصلاة، باب: رفع الصوت في المساجد. (١/١٠١) ، حديث رقم (٤٥٨) بترقيم محمد فؤاد عبد الباقي.

٢) مسند الحارث (٢/٨٨٤) برقم (٩٥٣) ، مسند البزار (٥/٣٠٨) برقم (١٩٢٥) ، مجمع الزوائد للهيثمى (٩/٢٤) وقال الهيثمى ورجاله رجال الصحيح ، وقال العراقى إسناده جيد ووافقه المناوى والسيوطى والقسطلانى والزرقانى.

به عمر قال اللهم إنه لم ينزل بلاء إلا بذنب ولم يكشف إلا بتوبة وقد توجه القوم بي إليك لمكاني من نبيك وهذه أيدينا إليك بالذنوب ونواصينا إليك بالتوبة فاسقنا الغيث فأرخت السماء مثل الجبال حتى أخصبت الأرض وعاش الناس) ([1])

فتأمل أن العباس نفسه لما دعا ربه قال : (وقد توجه القوم بي إليك لمكاني من نبيك) أى لولا صلة القرابة بسيدنا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لما سألونى الدعاء وهو كذلك لأنه من المتفق عليه أن فى الصحابة من هو أفضل من العباس وإنما سألوه هو لقرابته – كما أسلفنا –، ولما دعا قال لقرابتى من نبيك فكأنه قال فلا تخذلنى فى نبيك ، وهو ظاهر لمن تأمله .

السادسة: إجماع الأمة واتفاق المذاهب الأربعة على التوسل به بعد وفاته دليل قاطع وحجة دامغة على الاستحباب فضلا عن الجواز، وقد استمدوا ذلك من قوله تعالى :{ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا } [سورة النساء : ٦٤].

وهذه الآية محكمة إلى يوم القيامة، ولم يقل أحد بنسخ الحكم، في قوله (جاءؤك) وهو على عمومه، وتخصيصه بحال الحياة تعنت لا دليل عليه .

ومع أن أسلوب الآية جاء بصيغة الخطاب لرسول الله من بدايتها، إلا أنه يستوقفنا أسلوب الالتفات في قوله: (واستغفر لهم الرسول) ولم يقل (واستغفرت لهم)؛ دليل على أن الحكم (وهو جاؤوك) ومن ثم استغفار النبي صلى الله عليه وآله وسلم لنا.. مرتبط بوصف النبوة والرسالة، وهو باق إلى يوم

١) فتح البارى (٤٩٧/٢).

القيامة، ولن ينقطع.. خاصة مع توافر وتضافر الشواهد الكثيرة من الأحاديث الصحيحة، التي نذكرها بعد قليل..

ولذلك أجمع الفقهاء على أن تلاوة هذه الآية من جملة المستحبّات والآداب التي ينبغي التحلي بها عند زيارة مقام رسول الله بالمسجد النبوي إلى يوم القيامة.. كما أجمعوا على أن استقبال القبلة عند الدعاء مستحب على كل حال، إلا عند زيارته صلى الله عليه وآله وسلم، فالمستحب استدبار القبلة واستقبال القبر الشريف..

السابعة: التوسل مسألة فقهية، وليس من مسائل العقيدة أو التصوف، وعليه فالحكم عليه يدور في فلك الأحكام الفقهية الخمسة دون غيرها، إذ لا مجال فيه للحكم بالتبديع أو التفسيق فضلا عن الوصف بالشرك أو الكفر..

وإذا كان الأمر منحصرا في علم الفقه، فهو جائز بل مستحب بإجماع المذاهب؛ باعتباره من آداب الدعاء وزيارة مقام النبي صلوات الله عليه في المسجد النبوي، وللقارئ الكريم كامل الحق في أن يطالع أي كتاب معتمد في الفقه لدى أي مذهب من المذاهب الأربعة، وتحديدا عند ذكر صفة وآداب زيارة روضة النبي صلى الله عليه وآله وسلم في ختام الكلام في باب الحج.. وإليك (مجرد نماذج) مما نصّ عليه أتباع الأئمة الأربعة من الكتب المعتمدة:

أولا: المذهب الحنفي:

قال عبدالله بن مودود الموصلى الحنفى المتوفى ٦٨٣ هـ فى (الاختيار لتعليل المختار) فيما يقوله الزائر : (يا رسول الله، نحن وفدك، وزوار قبرك، جئناك من بلاد شاسعة، ونواح بعيدة، قاصدين قضاء حقك، والنظر إلى مآثرك، والتيامن بزيارتك، والاستشفاع بك إلى ربنا، فإن الخطايا قد قصمت ظهورنا، والأوزار قد

أثقلت كواهلنا، وأنت الشافع المشفع، الموعود بالشفاعة والمقام المحمود، وقد قال الله تعالى: {ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما} [النساء: ٦٤] وقد جئناك ظالمين لأنفسنا، مستغفرين لذنوبنا، فاشفع لنا إلى ربك، وأسأله أن يميتنا على سنتك، وأن يحشرنا في زمرتك، وأن يوردنا حوضك، وأن يسقينا كأسك غير خزايا ولا نادمين، الشفاعة الشفاعة يا رسول الله، يقولها ثلاثا: {ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان} [الحشر: ١٠] الآية.

قال: ويبلغه سلام من أوصاه فيقول: السلام عليك يا رسول الله من فلان بن فلان، يستشفع بك إلى ربك فاشفع له ولجميع المسلمين ؛ ثم يقف عند وجهه مستدبر القبلة، ويصلي عليه ما شاء) ([1])

ثانيا: المذهب المالكي:

قال ابن الحاج المالكى المتوفى ٧٣٧ هـ فى (المدخل) : (فالتوسل به – عليه الصلاة والسلام – هو محل حط أحمال الأوزار وأثقال الذنوب، والخطايا؛ لأن بركة شفاعته – عليه الصلاة والسلام – وعظمها عند ربه لا يتعاظمها ذنب، إذ أنها أعظم من الجميع فليستبشرمن زاره ويلجأ إلى الله تعالى بشفاعة نبيه – عليه الصلاة والسلام – من لم يزره اللهم لا تحرمنا من شفاعته بحرمته عندك آمين يا رب العالمين.

ومن اعتقد خلاف هذا فهو المحروم ألم يسمع قول الله عز وجل: {ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا

---

١) الاختيار لتعليل المختار / فصل فى زيارة قبر النبى صلى الله عليه وسلم (١٧٦/١).

رحيما} [النساء: ٦٤] فمن جاءه ووقف ببابه وتوسل به وجد الله تواباً رحيماً ؛ لأن الله عز وجل منزه عن خلف الميعاد، وقد وعد سبحانه وتعالى بالتوبة لمن جاءه ووقف ببابه وسأله واستغفر ربه، فهذا لا يشك فيه ولا يرتاب إلا جاحد للدين معاند لله ولرسوله – صلى الله عليه وسلم – نعوذ بالله من الحرمان) ([١])

ثالثا: المذهب الشافعي:

قال محمد بن موسى الدميرى الشافعى المتوفى ٨٠٨ هـ : (ثم يزور بأدب وخضوع فيقول غير رافع صوته كثيرًا: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا نبي الله،السلام عليك يا سيد المرسلين، وأشباه ذلك ثم يقول: اللهم آته الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقامًا محمودًاالذي وعدته، وآته نهاية ما ينبغي أن يسأله السائلون.

ثم يتأخر صوب يمينه قدر ذراع فيسلم على أبي بكر الصديق، ثم قدر ذراع فيسلم على عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنهما ـ وعن سائر الصحابة أجمعين.

ثم يرجع إلي موقفه الأول قُبالة وجه النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ويتوسل به ويتشفع إلى الله سبحانه)([٢])

رابعا: المذهب الحنبلي:

قال ابن قدامة الحنبلى المتوفى ٦٢٠ هـ : (ثم تأتي القبر فتولي ظهرك القبلة، وتستقبل وسطه، وتقول: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام عليك يا نبي الله، وخيرته من خلقه وعباده، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا

---

١) المدخل لابن الحاج / فصل زيارة سيد الأولين والآخرين (٢٦٠/١).

٢) النجم الوهاج فى شرح المنهاج (٥٥٨/٣).

شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، أشهد أنك قد بلغت رسالات ربك، ونصحت لأمتك، ودعوت إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة، وعبدت الله حتى أتاك اليقين، فصلى الله عليك كثيراً، كما يحب ربنا ويرضى، اللهم اجز عنا نبينا أفضل ما جزيت أحداً من النبيين والمرسلين، وابعثه المقام المحمود الذي وعدته، يغبطه به الأولون والآخرون، .... اللهم إنك قلت وقولك الحق: {ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله تواباً رحيماً} [النساء: ٦٤] .

وقد أتيتك مستغفراً من ذنوبي، مستشفعاً بك إلى ربي، فأسألك يا رب أن توجب لي المغفرة، كما أوجبتها لمن أتاه في حياته، اللهم اجعله أول الشافعين، وأنجح السائلين، وأكرم الآخرين والأولين، برحمتك يا أرحم الراحمين، ثم يدعو لوالديه ولإخوانه وللمسلمين أجمعين) (١)

وقال الحافظ ابن عساكر الدمشقى المتوفى ٦٨٦هـ : (ثم يرجع الزائر إلى موقفه الأول قبالة وجه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ويتوسل به إلى الله سبحانه في حوائجه، وخويصة نفسه، ويستشفع به إليه، ويجدد التوبة في حضرته الشريفة، ويسال الله سبحانه أن يجعلها توبةٌ نصوحاً، ويكثر الاستغفار، ويديم التضرع إلى الله سبحانه وتعالى فيما هنالك، ويسأله ما أهمه من أمور الدين والدنيا، ويكثر الاستشفاع به إلى الله سبحانه في مهماته، وخواصه، ولوالديه، ولإخوانه، وللمسلمين أجمعين(٢)

---

١) المغنى لابن قدامة (٣/٤٧٨ ، ٤٧٩).

٢) إتحاف الزائر وإطراف المقيم للسائر في زيارة النبي صلى الله عليه وسلم (ص١٥٣) ، بنحقيق حسين محمد علي شكري ، الناشر: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم ، الطبعة: الأولى.

ولو استقصينا الأقوال في ذلك لخرج هذا البحث عن مقصوده، وفيما ذُكِر غنية لطالبي طريق الحق..

الثامنة (اعتراض وجوابه): غير صحيح ما نصّ عليه الشيخ ابن تيمية بقوله: (التوسل به بمعنى الإقسام على الله بذاته والسؤال بذاته، فهذا هو الذي لم تكن الصحابة يفعلونه في الاستسقاء ونحوه، لا في حياته ولا بعد مماته، لا عند قبره ولا غير قبره، ولا يعرف هذا في شيء من الأدعية المشهورة بينهم، وإنما ينقل شيء من ذلك في أحاديث ضعيفة مرفوعة وموقوفة أو عن من ليس قوله حجة(1)

وهذا الكلام تعنت عجيب، إذ إنه مغاير تماما لما كانت عليه الأمة قبل ابن تيمية أو صارت إليه في عهده وبعد موته؛ فقد ثبتت الآثار الكثيرة عن السلف من كونهم توسلوا إلى الله تعالى برسوله الكريم ، ورد جميع ما ورد فى ذلك تعنت لا يخفى إذ كثرتها فى الأحاديث الصحيحة والضعيفة والآثار الواردة عن بعض السلف وكتب أهل العلم كل ذلك يشعر بصحة التوسل به . صلى الله عليه وسلم . ويؤيد ذلك ما روى عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ، أَنَّ رَجُلًا ضَرِيرَ الْبَصَرِ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: ادْعُ اللهَ أَنْ يُعَافِيَنِي، قَالَ: " إِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ لَكَ، وَإِنْ شِئْتَ أَخَّرْتُ ذَاكَ ، فَهُوَ خَيْرٌ " فَقَالَ: " ادْعُهُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ، فَيُحْسِنَ وُضُوءَهُ، وَيُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ، وَيَدْعُوَ بِهَذَا الدُّعَاءِ: اللهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ، وَأَتَوَجَّهُ

---

١) قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة (صـ ٨٧ ، ٨٨)مكتبة الفرقان – عجمان ، الطبعة : الطبعة الأولى (لمكتبة الفرقان) ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١هـ .

إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ، يَا مُحَمَّدُ، إِنِّي تَوَجَّهْتُ بِكَ إِلَى رَبِّي فِي حَاجَتِي هَذِهِ، فَتَقْضِي لِي، اللهُمَّ شَفِّعْهُ فِيَّ"(١)

وهو حديث متفق على صحته ، قال فيه الحافظ الغماري: "لا نعلم أحدا من المحدّثين القدامى أو المحدَثين ضعّف هذا الحديث"، حتى الألباني صححه لكنه غيّر مفهومه ومنع العمل به، بناء على هذه المفارقة الغريبة بين الحياة وبعد الممات، وهي في حد ذاتها مفارقة بدعية، لا تستند إلى نص أو قياس..

فالرسول الكريم ـ صلى الله عليه وسلم ـ هو من أرشد هذا الضرير للتوسل به.

كما أن الحديث دليل على جواز التوسل بالنبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ بعد موته؛ إذ أن الظاهر من الحديث أن هذا الرجل قد ذهب ليتوضأ وليصل ركعتين وليدع بهذا الدعاء ، وكله فى غياب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ، ولم يكن تحت حضوره وشهوده.

إضافة إلى أن رواي هذا الحديث وهو سيدنا عثمان بن حنيف (٢) جاءت الآثار وتناقلت عنه، أنه كان يعلم الناس هذا الدعاء فى التوسل به ـ صلى الله

---

١) السنن الكبرى للنسائى /ذكر حديث عثمان بن حنيف (٩/٢٤٤) مسند الإمام أحمد / مسند عثمان بن حنيف (٢٨/٤٧٨) .

٢) هو أبو عمرو ، وقيل : أبو عبد الله ، عثمان بن حُنَيْف بن واهب بن العُكَيْم بن ثعلبة بن الحارث بن مَجْدَعة الأنصاري ، من بني عمرو بن عوف بن مالك بن الأوس، أخو سهل بن حنيف ، ولاه عمر مساحة السواد وجبايته وضرب الخراج والجزية على أهله ، وولاه علي البصرة ، فأخرجه طلحة والزبير ، لما قدماها لوقعة الجمل. ثم سكن الكوفة وبقي إلى زمن معاوية.

روى عنه : أبو أُمامة بن سهل بن حُنَيْف ، ونَوْفَل بن مُساحِق وعُبَيْد الله بن عبد الله بن عُتْبَة.راجع ترجمته فى جامع الأصول فى أحاديث الرسول لابن الأثير (١٢/٥٩٧).

عليه وسلم ـ بعد وفاته صلى الله عليه وسلم . فعن أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ عَمِّهِ عُثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ: أَنَّ رَجُلًا، كَانَ يَخْتَلِفُ إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِي اللهُ عَنْهُ فِي حَاجَةٍ لَهُ، فَكَانَ عُثْمَانُ لَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِ وَلَا يَنْظُرُ فِي حَاجَتِهِ، فَلَقِيَ ابْنَ حُنَيْفٍ فَشَكَى ذَلِكَ إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ بْنُ حُنَيْفٍ: "ائْتِ الْمِيضَأَةَ فَتَوَضَّأْ، ثُمَّ ائْتِ الْمَسْجِدَ فَصَلِّ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قُلْ: اللهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ، يَا مُحَمَّدُ إِنِّي أَتَوَجَّهُ بِكَ إِلَى رَبِّي فَتَقْضِي لِي حَاجَتِي وَتُذَكُرُ حَاجَتَكَ " وَرُحْ حَتَّى أَرُوحَ مَعَكَ، فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ فَصَنَعَ مَا قَالَ لَهُ، ثُمَّ أَتَى بَابَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ـ رَضِي اللهُ عَنْهُ ـ ، فَجَاءَ الْبَوَّابُ حَتَّى أَخَذَ بِيَدِهِ فَأَدْخَلَهُ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِي اللهُ عَنْهُ، فَأَجْلَسَهُ مَعَهُ عَلَى الطِّنْفِسَةِ، فَقَالَ: حَاجَتُكَ؟

فَذَكَرَ حَاجَتَهُ وَقَضَاهَا لَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: مَا ذَكَرْتُ حَاجَتَكَ حَتَّى كَانَ السَّاعَةُ، وَقَالَ: مَا كَانَتْ لَكَ مِنْ حَاجَةٍ فَأْذْكُرْهَا، ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ خَرَجَ مِنْ عِنْدِهِ فَلَقِيَ عُثْمَانَ بْنَ حُنَيْفٍ، فَقَالَ لَهُ: جَزَاكَ اللهُ خَيْرًا مَا كَانَ يَنْظُرُ فِي حَاجَتِي وَلَا يَلْتَفِتُ إِلَيَّ حَتَّى كَلَّمْتَهُ فِيَّ، فَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ حُنَيْفٍ: وَاللهِ مَا كَلَّمْتُهُ، وَلَكِنِّي شَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ وَأَتَاهُ ضَرِيرٌ فَشَكَى إِلَيْهِ ذَهَابَ بَصَرِهِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَتَصَبَّرْ» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَيْسَ لِي قَائِدٌ وَقَدْ شَقَّ عَلَيَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ : «ائْتِ الْمِيضَأَةَ فَتَوَضَّأْ، ثُمَّ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ ادْعُ بِهَذِهِ الدَّعَوَاتِ» قَالَ ابْنُ حُنَيْفٍ: فَوَاللهِ مَا تَفَرَّقْنَا وَطَالَ بِنَا الْحَدِيثُ حَتَّى دَخَلَ عَلَيْنَا الرَّجُلُ كَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِهِ ضُرٌّ قط.([1])

---

[1]) المعجم الكبير للطبرانى (٣٠/٩) ، مجمع الزوائد للهيثمى (٢٧٩/٢).

قال الطبراني بعد أن ذكر طرقه : والحديث صحيح ([1])

ويعقب ابن تيمية على هذا الحديث قائلا: (وبالجملة فهذه الزيادة لو كانت ثابتة لم تكن فيها حجة، وإنما غايتها أن يكون عثمان بن حنيف ظن أن الدعاء يدعى ببعضه دون بعض، فإنه لم يأمره بالدعاء المشروع بل ببعضه، وظن أن هذا مشروع بعد موته صلى الله عليه وسلم.

ولفظ الحديث يناقض ذلك، فإن في الحديث، أن الأعمى سأل النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن يدعو له، وأنه علم الأعمى أن يدعو وأمره في الدعاء أن يقول: "اللهم فشفعه فيَّ". وإنما يدعى بهذا الدعاء إذا كان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ داعياً شافعاً له بخلاف من لم يكن كذلك، فهذا يناسب شفاعته ودعاءه للناس في محياه في الدنيا ويوم القيامة إذا شفع لهم)([2])

وهذا الكلام لا يخلو من مغالطات ومؤاخذات، منها:

أولا: فيه تجاسر كبير من تقديم ابن تيمية لفهمه على فهم صحابى جليل كعثمان بن حنيف فى تطبيقه لمفهوم التوسل به ـ صلى الله عليه وسلم ـ بعد وفاته ، فنسب الخطأ إلى سيدنا عثمان بن حنيف وبرّأ نفسه منه، حتى تستقيم له هذه التفرقة الغريبة بين التوسل في حياته صلى الله عليه وآله وسلم وبعد وفاته..

ثانيا: قد جاء فى الحديث عن أبي شعبة، قال: كنت أمشي مع ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ فخدرت رجله، فجلس، فقال له رجل: اذكر أحب الناس إليك فقال:(يا محمداه فقام فمشى)([3])

---

١) المعجم الصغير (١/ ٣٠٦).

٢) قاعدة جليلة فى التوسل والوسيلة (صـ٢١٤).

٣) رواه ابن السنى فى عمل اليوم والليلة (١/١٤١) ، برقم (١٦٨) ،

وكان شعار الصحابة جميعاً فى قتالهم لمسيلمة الكذاب فى معركة اليمامة (يا محمداه)، وكذا شعار السيدة زينب في كربلاء([1])

ثالثا: عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ مَالِكٍ الدار قال: أصاب الناس قحط في زمن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَجَاءَ رَجُلٌ (هو بلال بن الحارث المزني) إِلَى قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْتَسْقِ اللَّهَ لِأُمَّتِكَ فَإِنَّهُمْ قَدْ هَلَكُوا. فَأَتَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ في المنام فقال: إيت عمر فأقرئه مني السلام وأخبرهم أنهم مسقون، وقل له عليك بالكيس الْكَيْسَ.

فَأَتَى الرَّجُلُ فَأَخْبَرَ عُمَرَ فَقَالَ: يَا رب ما آلوا إِلَّا مَا عَجَزْتُ عَنْهُ([2]) ولم يزجره عمر، وكان ذلك بمحضر الصحابة من غير نكير منهم أو عليهم.

رابعا: أن تخصيص الدعاء منه ـ صلى الله عليه وسلم ـ لأمته فى حياته فقط لا دليل عليه ، بل ثبت ما يخالفه من كونه ـ صلى الله عليه وسلم ـ يستغفر لنا بعد مماته كما جاء فى الحديث : عن أبي هريرة ـ رضى الله عنه ـ قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " والذي نفس أبي القاسم بيده لينزلن عيسى ابن مريم إماما مقسطا وحكما عدلا فليكسرن الصليب، وليقتلن الخنزير، وليصلحن ذات البين، وليذهبن الشحناء، وليعرضن عليه المال فلا يقبله أحد، ثم لئن قام

---

١) تاريخ الطبرى (٢٩٣/٣) ، الكامل فى التاريخ (٢١٧/٢) ، البداية والنهاية (٣٥٧/٦).

٢) مصنف ابن أبى شيبة (٣٥٦/٦) ، (٣٢٠٠٢) ، وصححه ابن كثير فى البداية والنهاية (١٠٥/٧) وقال : وهذا إسناد صحيح ، وصححه الحافظ ابن حجر فى الفتح (٤٩٥/٢) ، والسمهودى فى خلاصة الوفا (٤١٧/١) .

على قبري فقال يا محمد: لأجيبنه ([1]) وشواهدها في إثبات حياة الأنبياء في قبورهم بأجسادهم كثيرة جداً .

خامسا: قد ورد أنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال عندما دفن السيدة فاطمة بنت أسد (اغْفِرْ لِأُمِّي فَاطِمَةَ بِنْتِ أَسَدٍ، ولَقِّنْهَا حُجَّتَها، وَوَسِّعْ عَلَيْهَا مُدْخَلَهَا، بِحَقِّ نَبِيِّكَ وَالْأَنْبِيَاءِ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِي فَإِنَّكَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ) ([2])

فهو توسل واضح من رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بالأنبياء المقبورين من قبله، حتى إنه طلب الشفاعة بحقه وحق الأنبياء من قبله..

هذا؛ وصلى الله على مولانا محمد وآله في كل لمحة ونفَس عددَ ما وسعه علم الله..

---

١) مسند أبي يعلى الموصلي (٤٦٢/١١) برقم (٦٥٨٤) ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي (٢١١/٨) وقال ورجاله رجال الصحيح .

٢) المعجم الكبير للطبراني (٣٥١/٢٤) ، (٨٧١) ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي (٢٥٧/٩) ، (١٥٣٩٩) وقال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه روح بن صلاح، وثقه ابن حبان والحاكم ، وفيه ضعف ، وبقية رجاله رجال الصحيح .

الخاتمة

أولا: لقد تبين بهذا البحث نذراً يسيرا من المنهج المنضبط في فهم الحديث الشريف، وذلك بإلحاق النظير بالنظير، وضرورة توافر عامل اللغة العربية في التعامل مع كل ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وكذلك جمع الأحاديث ذات القواسم المشتركة، والتي لا يمكن أن يكتمل فهمها إلا في ضوء نظرة كلية لجمعيها، إلى غير ذلك من الجهود الخارقة، التي اعتمدتها هذه الأمة لخدمة السنة الشريفة..

ثانيا: إن أي حديث أوهم ظاهرُه خلاف المراد منه فإنما مرد هذا الوهم إلى واحد من ثلاثة:

١- إما إلى عدم صلاحية السند، أو علة في المتن قادحة.

٢- وإما إلى قصور وتشوّه في فهم النص.

٣- وإما إلى خطأ أو غلط في إسقاط مدلول النص على مستجدات الوقائع.

ثالثا: من بدهيات ومسلمات العلوم وأساس فلسفتها أن العلم بالتعلم وأن التجاسر على التخصص بدون تأهيل ولا تحصيل فهو السبيل إلى الوهن والمهانة دينا ودنيا.. وهذا العلم دين، فلننظر عمّن نتلقاه وإلى من نسنده وعند من نودعه؛ ولعمري ما انتكس أنصاف المثقفين من المتطرفين الدينيين واللادينيين إلا بإهمالهم آليات وأبجديات التلقي، مكتفين بتحصيل معلوماتهم المفككة من قراءة الكتب والمطالعة المشوهة، ولم يكلفوا أنفسهم باحترام التخصص وأن يأتوا إلى أهله مذعنين، بسبب غرورهم الذي أنبته مرض القلوب وغباء العقول.!

ثالثا: من المعلوم للكافة أنه لا غنى للمسلمين جميعا عن السنة النبوية معرفيا وحياتيا؛ إذ إنها هى المصدر الثانى للتشريع، وهي المرجع الأول في فهم القرآن، ولولاها ما استطعنا التعبُّد بشيء من العبادات؛ فهي كلام المعصوم، وهي النوع الثاني للوحي؛ لأن الوحي نوعان: وحي متلوّ وهو القرآن، ووحي غير متلوّ، وهو السنة بكل ما اشتملت عليه من مضامين وأدوات في كافة شؤون الحياة.. كل ذلك نابع من قول الله تعالى لنبيّه صلى الله عليه وآله وسلم: {وَأَنْزَلْنا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ } [سورة النحل : ٤٤]. ومن اقتران طاعته بطاعة الله فقال : { مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطاعَ اللَّهَ } [سورة النساء : ٨٠]. بل إن القرآن قد صرّح بأن البيعة لرسول الله اكالبيعة له تعالى فقال : { إِنَّ الَّذِينَ يُبايِعُونَكَ إِنَّما يُبايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ } [سورة الفتح : ١٠].

رابعا: لقد ابتكرت هذه الأمة مناهج ومقررات فريدة، تميزت بها عما سواها من الأمم.. إذ إن علاقة هذه الأمة بنبيّها صلى الله عليه وآله وسلم أثمر للبشرية علوما لم توجد لدى أي أمة ولم تتوافر لأي نبيّ في علاقته بأي أمّة على مرّ التاريخ..

نعم.. تعدّدت خدمة أسلافنا من علماء هذه الأمة على مدار التاريخ الإسلامى للسنة المشرفة، من كافة الوجوه والزوايا، فصار لكل منحى من المناحي المحمدية علم مستقل يخدمه تأصيلا وتوصيفا، رواية ودراية، كل ذلك بالبحث الدقيق المستوعب لكافة الجوانب غاية الاستيعاب فأصبحت لدينا علوم شتى لخدمة كل ما يتعلق بذات سيدنا محمد صلوات الله وتسليماته عليه وصفاته وأقواله وأفعاله بل حتى الإشارات والسكتات والتقريرات والأفعال المحمدية،

فصارت لدينا علوم الشمائل والخصائص والدلائل والسيرة وعلوم الحديث وعلم الرجال والجرح والتعديل، إضافة إلى فن المديح النبوي. إلى غير ذلك مما انفردت به هذه الأمة في خدمة نبيها صلى الله عليه وآله وسلم، لأن عزته . صلى الله عليه وآله وسلم . من عزته تعالى فقال تعالى: { وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ} [سورة المنافقون : ٨]، وجعل الجهة بينه وبين رسوله واحدة دون انفكاكٍ فقال : (وَما نَقَمُوا إِلاَّ أَنْ أَغْناهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ) [سورة التوبة : ٧٤]. ولم يقل : من فضلهما . وقال : { وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللَّهِ راغِبُونَ } [سورة التوبة : ٥٩]. فقال : (من فضله ورسوله).

إضافة إلى ما انفردت به السنة من أحكام، وقد ذكرنا طرفا منها في التمهيد.

خامسا: الشبهات والمغالطات المثارة حول الأحاديث النبوية سندا ومتنا قديمة حديثة، تتباين فيها التوجهات في الأساليب والوسائل، لكنها تتفق في الوجهة والغاية.. وهي محاولة تقويض الإسلام ككل، وذلك بهدم ركائزه وزعزعة أثره، وتحييده عن الحياة والأحياء.. وهو أمر يؤثر بصورة مباشرة على الأمن القومي للوطن قبل الواقع الفكري للمواطن.!

سادسا: لزاما على المشتغلين والمهتمين بالدعوة ودراسة الأديان تنظيرا وتطبيقا، الأخذ في الاعتبار أن لكل عصر متطرفوه، من أنصار التطرف الديني واللاديني، حتى وإن كان مبلغ بضاعتهم ترديد كلام أسلافهم، مع استحداث وسائل وأساليب، دون الإتيان بجديد في جانب المضامين، إلا أن صياغتهم للشبهات القديمة يصدم الدهماء من أصحاب العقول الخاوية والمعلومات الواهية.. مما يستوجب ابتكار الجديد وتجديد التليد في وسائلنا وأساليبنا العلمية والتعليمية

والإعلامية والتربوية.. تحصينا للنشء من هذه الأفكار الهدّامة، حتى نستطيع إقامة الحجة ونفي الشبهة امتثالا للأمر بالدعوة إلى الله على بصيرة.. والوقاية خير من العلاج.

هذا؛ وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه في كل لمحة ونفَس عدد ما وسعه علم الله..

المراجع

القرآن الكريم.

١- إبراء الذمة بتحقيق القول حول افتراق الأمة، الشيخ محمد إبراهيم عبد الباعث الكتاني. ط . دار الصفوة . القاهرة، الطبعة الاولى ١٤١٨هـ . ١٩٩٧م.

٢- إتحاف الزائر وإطراف المقيم للسائر في زيارة النبي صلى الله عليه وسلم، الحافظ ابن عساكر الدمشقى المتوفى ٦٨٦هـ، بتحقيق حسين محمد علي شكري ، الناشر: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم ، الطبعة: الأولى.

٣- أحاديث العقيدة التي يوهم ظاهرها التعارض في الصحيحين دراسة وترجيح ، سليمان الدبيخي ، دار البيان الحديثة ، ط١ ، ١٤٢٢هـ .

٤- الاختيار لتعليل المختار، ابن مودود الموصلي، ط٣، ابن حزم، بيروت، ٢٠١٣م.

٥- الآداب الشرعية والمنح المرعية: الإمام أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي ، دار النشر : مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط / عمر القيام

٦- الأدب المفرد للبخاري، ط٣، دار الحديث، القاهرة، ٢٠١١م.

٧- إرشاد السارى لشرح صحيح البخاري، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر ، الطبعة: السابعة، ١٣٢٣ هـ..

٨- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - ٢٠٠٠م ، الطبعة : الأولى، تحقيق : سالم محمد عطا-محمد علي معوض.

٩- أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري ، للخطابي، تحقيق محمد آل سعود ، جامعة أم القرى.

١٠- إعلام الموقعين عن رب العالمين، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي ، دار النشر : دار الجيل - بيروت - ١٩٧٣ ، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد

١١- إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضى عياض، بتحقيق الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل ، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر ، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م.

١٢- إكمال تهذيب الكمال لمغلطاي، ط١، دار الرسالة بيروت، ٢٠٠٧م.

١٣- البحر المحيط في أصول الفقه ، اسم المؤلف: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، دار النشر : دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر.

١٤- تاج العروس من جواهر القاموس ، الزَّبيدي ،ط٣ ، بيروت، ٢٠٠٩م.

١٥- تاريخ الإسلام للذهبى، ط٣، دار الرسالة، بيروت، ٢٠٠٨م.

١٦- التاريخ الكبير لابن أبى خيثمة، ط١، عالم الكتب، القاهرة، ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م.

١٧- تاريخ دمشق لابن عساكر، بتحقيق عمرو بن غرامة العمروي ، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، عام النشر: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م.

١٨- تاريخ دمشق لابن عساكر، ط١، دار الفيحاء دمشق ٢٠٠٨م.

١٩- تأويل مختلف الحديث بشرح جامع الترمذي ، ابي العلا محمد المباركفوري ، دار الكتب العلمية، ط١ ، ١٤١٠هـ .

٢٠- تخريج الأحاديث المرفوعة المسندة في كتاب التاريخ الكبير للبخاري ، دكتور/ محمد بن عبد الكريم بن عبيد، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض ،

الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

٢١-تقريب التهذيب، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار النشر: دار الرشيد - سوريا - ١٤٠٦ - ١٩٨٦، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد عوامة .

٢٢-التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، للإمام الحافظ بن عمر يوسف بن عبد البر ، تحقيق سعيد أعراب ، مكتبة الأوس ، ١٤٠١هـ .

٢٣-التوقيف على مهمات التعاريف، زين الدين عبد الرؤوف الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، ط١، عالم الكتب، القاهرة، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٢٤-جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر، بتحقيق أبي الأشبال الزهيري ، الناشر: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية ، الطبعة : الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م .

٢٥-حاشية السندي على سنن ابن ماجه، ط: دار الجيل . بيروت.

٢٦-حاشية السيوطي على سنن النسائي، ط٣، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠١٠م.

٢٧-الحاوى فى الفتاوى للسيوطي، بتحقيق : عبد اللطيف حسن عبد الرحمن ، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان الطبعة : الأولى - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٢٨-خلاصة الوفا بأخبار دار المصطفى للسمهودي، ط٢، دار ابن حزم، بيروت، ٢٠١١.

٢٩-دفاع عن العقيدة والشريعة، الشيخ محمد الغزالي، ط٣ نهضة مصر، القاهرة،

٣٠-الرسالة، الإمام الشافعي. بتحقيق الشيخ أحمد شاكر ، الناشر: مكتبه

الحلبي، مصر ، الطبعة: الأولى، ١٣٥٨هـ/١٩٤٠م.
٣١-زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله ، دار النشر : مؤسسة الرسالة - مكتبة المنار الإسلامية - بيروت - الكويت - ١٤٠٧ - ١٩٨٦ ، الطبعة : الرابعة عشر ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط - عبد القادر الأرناؤوط.
٣٢-سبل السلام، للصنعاني، الناشر: دار الحديث ، الطبعة: بدون رقم للطبعة وبدون تاريخ.
٣٣-سنن ابن ماجه ، للإمام ابن ماجه القزويني ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، بدون .
٣٤-سنن أبي داود للحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ، دراسة وفهرسة كمال الحوت ، دار الجنان ، ط١ ، ١٤٠٩هـ .
٣٥-السنن الكبرى ، للإمام النسائي ، تحقيق عبد الغفار البندري وسيد كسروي ، دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٤١١هـ .
٣٦-شرح صحيح البخارى لابن بطال، الناشر: دار الجيل، بيروت - لبنان، عام النشر: ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.
٣٧-شرح صحيح مسلم ، للنووي ، راجعه الشيخ خليل الميس ، دار القلم ، ط١ . بدون.
٣٨-شرح مشكل الآثار: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي ، دار النشر: مؤسسة الرسالة - لبنان/ بيروت - ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط.
٣٩-شرح مشكل الآثار ، للطحاوي ، تحقيق شعيب الارنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، ط١ ، ١٤١٥هـ .
٤٠-الصارم المنكى فى الرد على ابن السبكي، بتحقيق: عقيل بن محمد بن

زيد المقطري اليماني، الناشر: مؤسسة الريان، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م.
٤١–صحيح مسلم ، لمسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي .
٤٢–الضياء في الأحاديث المختارة ، أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد بن أحمد الحنبلي المقدسي ، دار النشر : مكتبة النهضة الحديثة – مكة المكرمة – ١٤١٠ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : عبد الملك بن عبد الله بن دهيش.
٤٣–طرح التثريب فى شرح التقريب للحافظ العراقي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، عام النشر: ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥م.
٤٤– عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، بدر الدين محمود بن أحمد العيني ، دار النشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت .
٤٥–فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ، ط: دار الريان– القاهرة ، ط٢(١٤٠٧هـ– ١٩٨٧م)
٤٦–فيض القدير شرح الجامع الصغير ، عبد الرؤوف المناوي ، دار النشر : المكتبة التجارية الكبرى – مصر – ١٣٥٦هـ ، الطبعة : الأولى
٤٧–قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة، لابن تيمية، مكتبة الفرقان – عجمان ، الطبعة : الطبعة الأولى (مكتبة الفرقان) ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١هـ.
٤٨– القاموس المحيط ، اسم المؤلف: محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ، دار النشر : مؤسسة الرسالة – بيروت.
٤٩–قصة الحضارة، ول ديورانت، ترجمة: الدكتور زكي نجيب محمُود وآخرين ، الناشر: دار الجيل، بيروت – لبنان، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس عام النشر: ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨م.
٥٠–القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد ، امحمد بن علي بن محمد

الشوكاني ، دار النشر : دار القلم – الكويت – ١٣٩٦ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : عبد الرحمن عبد الخالق

٥١-كشف المشكل من حديث الصحيحين، بتحقيق علي حسين البواب ، الناشر: دار الوطن – الرياض.

٥٢-الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر ، الطبعة: الأولى، ١٣٥٦هـ .

٥٣-الكواكب الدرارى فى شرح صحيح البخارى، الإمام الكرماني. الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان ،طبعة أولى: ١٣٥٦هـ – ١٩٣٧م.

٥٤-لسان العرب ، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ، بيروت ، دار صادر ، ط١ .

٥٥-لطائف المعارف فيما لمواسم العام من وظائف ، لابن رجب الحنبلي ، دار ابن حزم ، ط٢ ، ١٤٠٧ هـ .

٥٦-مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي، الناشر: دار الحديث، مصر ، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

٥٧-مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، دار الفكر، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م .

٥٨-مسند أبي داود الطيالسي ، اسم المؤلف: سليمان بن داود أبو داود الفارسي البصري الطيالسي ، دار النشر : دار المعرفة – بيروت.

٥٩-مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف ، السعودية ، ط٢ ، ١٤٢٠ هـ .

٦٠-مشكلات موطأ مالك بن أنس دار ابن حزم - لبنان / بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م.

٦١-مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه ، اسم المؤلف: أحمد بن أبي

بكر بن إسماعيل الكناني ، دار النشر : دار العربية – بيروت – ١٤٠٣ ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : محمد المنتقى الكشناوي

٦٢- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ، ط٤ ، بيروت .

٦٣- المصنف ، اسم المؤلف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، دار النشر : المكتب الإسلامي – بيروت – ١٤٠٣ ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي.

٦٤- المغني لابن قدامة، ط٤، دار الحديث، القاهرة، ٢٠١٤م.

٦٥- مفتاح دار السعادة ومنشور أهل العلم والإرادة ، لابن القيم ، ضبط وتعليق منير آل زهوي ، المكتبة العصرية ، ١٤٢٣هـ .

٦٦- المفهم لما أشكل من تخليص كتاب مسلم ، للإمام ابي العباس أحمد بن عمر القرطبي ، تحقيق محي الدين مستو ، دار ابن كثير ، ط١ .بدون .

٦٧- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط: دار إحياء التراث العربي . بيروت.

٦٨- موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم للتهانوي، مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٩٩٦م..

٦٩- الموطأ ، مالك ابن انس ، تصحيح وتخريج محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٤٠٦هـ .

٧٠- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سير الأخيار ، الشوكاني ، تخريج خليل مأمون شيحا ، دار المعرفة ، ط١ ، ١٤١٩هـ .

إلى غير ذلك من المراجع المبثوثة في ثنايا البحث..

الفهرس

هذا؛ واللهَ أسأل وبنبيه أتوسل أن يأخذنا إليه مِنَّا، ويمنحَنا رضاه عنا، وألا يحرمنا خير ما عنده بسوء ما عندنا، وصلَّى الله وسلمَ وباركَ على مولانا محمد وآله في كل لمحة ونفس عدد ما وسعه علم الله.